الفقه الميسر

قسم العبادات

الحج والعمرة والزيارة

موسوعة فقهية حديثة
تتناول أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب واضح
للمختصين وغيرهم

تأليف

د/ محمد بن إبراهيم الموسى
عضو مجلس الشورى سابقاً
والمجلس الأعلى للأوقاف

أ. د/ عبد الله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أ. د/ عبد الله بن محمد الطيار
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الجزء الرابع

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الميسر

قسم العبادات

الحج والعمرة والزيارة

الطبعة الثانية
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز
ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com
موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	مبيعات المكتبات الخارجية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه سعادتهم دنيا وأخرى عبادات ومعاملات وسلوكًا ومنهاج حياة وجعل الحج إلى بيته الحرام ركنا من أركان الإسلام ومبانيه العظام قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله الذي أرسله رحمة للعالمين وحج إلى بيت الله الحرام مبينًا للمسلمين نسكهم قولا وفعلًا تنفيذًا لأمر الله، وقال: ﷺ «**لتأخذوا عني مناسككم**».

إن الإسلام بشرعه للحج والعمرة والزيارة يبين للناس ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨] وفي الحج من الفوائد والأسرار والحكم ما لا يحصى، ولو عمل المسلمون وفقًا لتوجيهات دينهم لأصبحوا سادة العالم علمًا وعملًا وسياسة واقتصادًا واجتماعًا وقوةً في كافة المجالات، والأمة الإسلامية بما شرع الله لها مؤهلة لعمارة الأرض وسيادة البشرية متى هي تمسكت بتعاليم دينها وحققت ما أراد الله لها.

وسيأتي اليوم الذي يتحقق فيه ذلك بحول الله فنرجو أن يكون قريبًا.

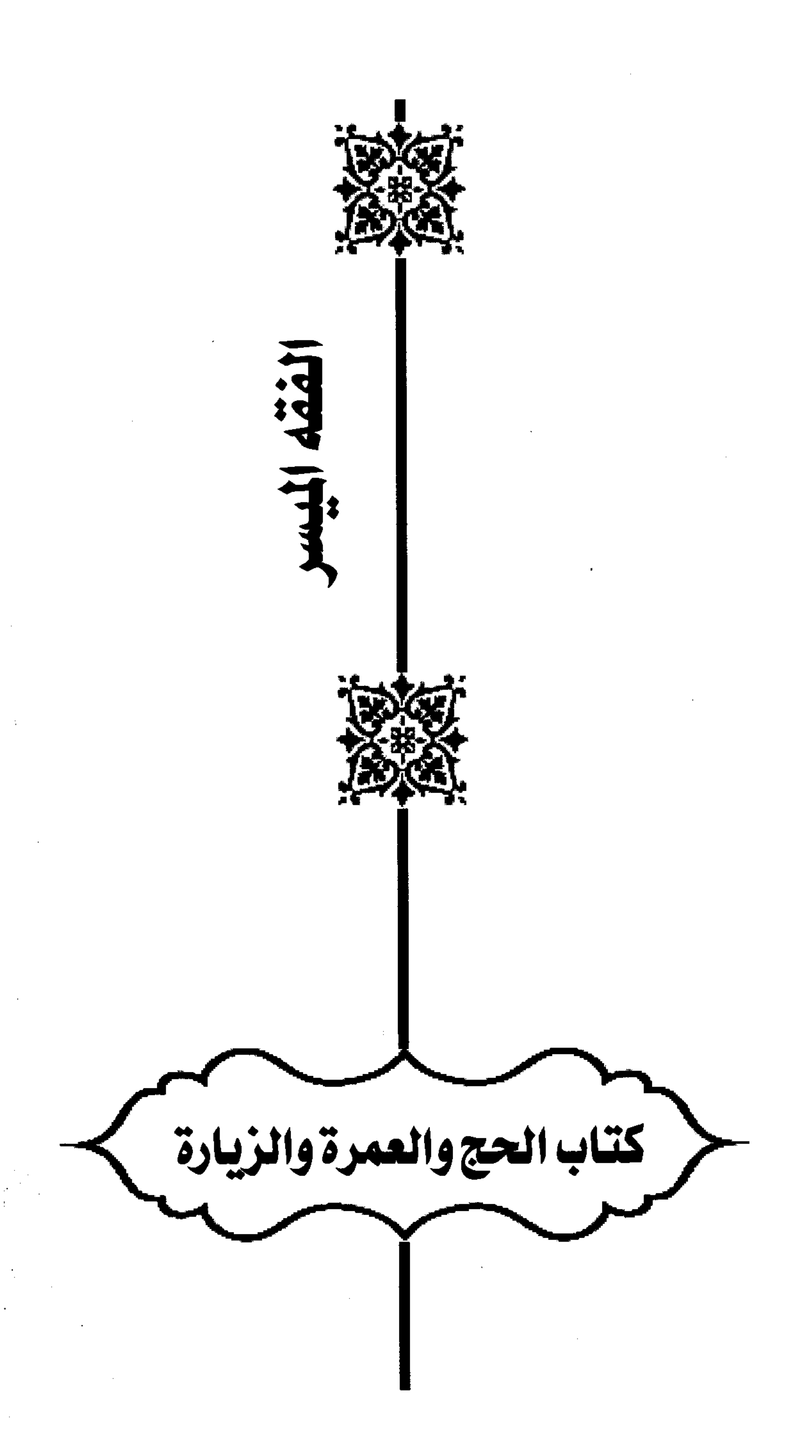
أيها القارئ الكريم: ها نحن نقدم إليك قسمًا هامًا من أقسام الفقه الميسر والذي صدر منه حتى الآن ثلاثة مجلدات ويتناول هذا القسم: الحج والعمرة والزيارة ـ باب الأضحية ـ باب العقيقة وذلك لارتباطهما بشعيرة الهدي المشروعة في الحج. وقد سرنا في تأليفه على منهج الأقسام التي صدرت قبله. فنذكر الأقوال الفقهية في المذاهب الأربعة وغيرها ما أمكن وقد نرى ترجيح شيء من ذلك إما لما فيه من جمع بين الأدلة أو لقوة أدلة الفريق الذي نرجح قولهم أو لأن المصلحة أو

الضرورة تقتضي ذلك لا سيما في العصر الحاضر وكثرة أعداد الحجاج وتزاحمهم تحقيقًا لما فيه المصلحة وتيسيرًا على الناس وإبعادًا لهم عما يضرهم،وحفظ ما ورد في الشريعة المطهرة الأمر بحفظه وهى الضروريات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال).

وقد يرى غيرنا رجحان خلاف ما رأيناه لسبب أو لآخر، ولا تثريب في ذلك على الكل لأن الفقهاء رحمهم الله ـ وهم قدوتنا ـ اجتهدوا واتفقوا أحيانًا واختلفوا أحيانًا كثيرة ولم يؤثر ذلك في احترام بعضهم لبعض ولا قبول ما رآه غيرهم وذلك بحثًا عن الحق.

نرجو أن يكون في إصدار هذا القسم الفائدة المتوخاة لطلبة العلم وغيرهم وأن يوفقنا الله جميعًا لما فيه الخير و يسدد خطانا ويجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم. والله أعلم.

* * *



كتاب الحج والعمرة والزيارة



كتاب الحج والعمرة

تعريف الحج:

في اللغة: الحج بفتح الحاء ويجوز كسرها وهو القصد. حج إلينا فلان أي قدم وحَجَّه يحجُّه حجًّا قصده وقال جماعة من أهل اللغة: الحج القصد لمعظّم قال سيبويه: حجَّه يحجُّه حِجًا كما قالوا: ذكره ذكرًا. والحجيج: جماعة الحاج. قال الأزهري: الحَجُّ قضاء نسك سنة واحدة، وبعض يكسر الحاء فيقول: الحِجُّ والحِجَّة. وقرئ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [النساء:٩٧] والفتح أكثر. وقال الزجاج يقرأ بفتح الحاء وكسرها والفتح الأصل.

الحج في الاصطلاح: قصد مكة تعبدًا لله في زمن مخصوص لعمل مخصوص[١].

والعمرة في اللغة: بضم العين وسكون الميم الزيارة. وقد اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها[٢].

العمرة في الاصطلاح: قصد مكة تعبد الله بإحرام للطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة[٣].

حكمة مشروعية الحج:

شرع الحج لحكم وأسرار كثيرة منها:

١- إظهار التذلل لله تعالى ويتضح ذلك في جميع مشاعر الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة ومزدلفة ومنى.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٦٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة: «حج» ومادة: «عمر».

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢).

٢- أن فيه أداء شكر نعمة الصحة والمال وهما من أعظم نعم الله على الإنسان في الدنيا وفيه تدريب النفس على الوصول إلى أعلى درجات الإيمان والصبر.

٣- أن الحج يتمم ما شرعه الله من مواسم ومواقيت لاجتماع المسلمين في صلاة الجماعة والجمعة والعيد وذلك رغبة في اجتماع المسلمين شكلًا ومعنى على الإسلام كي يحققوا ما أراد الله لهم.

٤- يجتمع المسلمون من كافة أقطار الأرض ليستفيدوا من منافع الحج سواءً أكانت علمية أم اقتصادية أم اجتماعية أم غيرها مما يعود بالعزة والقوة لأمة الإسلام إذا أحسن استغلال الحج كأعظم مؤتمر إسلامي عام يتكرر كل عام(١).

أهداف الحج:

شرع الله الحج لأهداف سامية وأغراض هامة لمصلحة الفرد والمجتمع والأمة ومن تلك الأهداف:

١- الحج امتثال لأوامر الله وفيه الطاعة الخالصة لله رب العالمين وتحقيق التقوى.

٢- في رحلة الحج من البداية إلى النهاية تذكير بالرحلة إلى الآخرة وقيام الناس إلى المحشر.

٣- التأسي بإبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج وأدى المشاعر التي أمره الله بالقيام بها.

٤- في الحج تتجلى المساواة التي ينادي بها الإسلام في أبها صورها، ففي تلك المشاعر يقف الغني والفقير والرئيس والمرؤوس موقفًا واحدًا لا يفضل

(١) الموسوعة الفقهية مادة: «حج».

بعضهم بعضًا في أغراض الدنيا.

٥- في الحج منافع كثيرة وفوائد جليلة للفرد والمجتمع والأمة لو أحسن المسلمون الاستفادة منه قال تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨].

حكم الحج:

أمر الله تعالى نبيه إبراهيم عليه السلام أن ينادي في الناس بالحج قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج:٢٧]. وقد فرض الله الحج في الإسلام سنة تسع من الهجرة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧].

وقيل فرض الحج سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان.

وأمّر النبي ﷺ أبا بكر في الحج بالناس وأن يعلن ألا يحج البيت مشرك بعد هذا العام. ثم حج النبي ﷺ في السنة العاشرة وسميت حجة الوداع لأنه لم يحج غيرها وقد ودع أصحابه فيها.

فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو فرض على كل مكلف مستطيع مرة في العمر.

الأصل في مشروعية الحج:

الأصل في فرضية الحج الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آلعمران:٩٧] ففي صدر الآية إلزام بالحج ثم أكد الأمر بأن مقابل من لم يؤد ذلك الكفر وليس من شأن المسلم ترك الحج لما يؤدي إليه ترك الحج من مآل يجب على المسلم الابتعاد عنه.

وأما السنة: فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج**»[١].

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...**» الحديث[٢].

وقد وردت في ذلك الأحاديث الكثيرة التي تبلغ التواتر وهي تؤكد على فرضية الحج ووجوبه وأنه ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام على المسلم أن يؤديه.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج مرة في العمر على المسلم المستطيع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام»[٣]، وقال ابن عبد البر: «إن الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره، أن الحج عليه واجب»[٤].

جاء في البدائع: «فأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضيته...»[٥].

وجاء في المغني: «وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة...»[٦].

وأما المعقول: فإن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر المنعم. وفي الحج إظهار العبودية وشكر المنعم جميعا.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨)، ومسلم (١/ ٣٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٠٢).
(٣) الإجماع (ص:٦١).
(٤) الإجماع لابن عبد البر (ص:١٤١).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٨).
(٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٦).

ففي الحج إظهار التذلل للمعبود في جميع المشاعر والتخلي عن التزين والصبر على المشقة والجهد.

وفي الحج شكر النعمة فالحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين[1].

حكم العمرة:

أجمع العلماء على أن العمرة مشروعة ولكن اختلفوا في حكمها وجوبا أو سنية على قولين:

١ – أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج وهو قول عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وهو الأصل عند الشافعية و رواية عن أحمد.

٢– أن العمرة سنة وليست واجبة وهو قول ابن مسعود ومذهب الحنفية والمالكية ورواية في مذهب أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

الأدلة:

استدل كل منهم بالأدلة الآتية:

١- استدل القائلون بالوجوب بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] أي ائتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب وعطفها على الحج يؤكد ذلك لان الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

ب- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٨).

قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**»[١].

جـ- ما رواه أبو رزين العقيلي؛ أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج و لا العمرة فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**». قال الإمام أحمد: «لا أعلم في باب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه»[٢].

٢- واستدل القائلون بالسنية فقط بما يأتي:

أ- روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا فهو أفضل**»[٣].

ب- أن المذكور في الآية هو الحج دون العمرة قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقد اقتصر جل وعلا على الواجب دون سواه.

جـ - أن الأصل عدم وجوبها لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل ناقل ولا دليل في العمرة يصلح لذلك[٤].

أركان الحج:

يتفق الفقهاء على أن أركان الحج:

١- الطواف.

٢- الوقوف بعرفة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٩٦٨)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩١) تأصيله في البخاري.

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣٤٠)، والترمذي (١/ ٢٧٥)، والنسائي (٢/ ٥٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٢)، وأحمد في المسند (٣/ ٣١٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٣٢٠)، ومواهب الجليل للخطاب (٢/ ٤٦٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٣٤)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٣).

ويزيد المالكية والحنابلة ركنين آخرين:

٣- الإحرام.

٤- السعي بين الصفا والمروة.

ويزيد الشافعية على ذلك ركنين آخرين:

٥- الحلق أو التقصير.

٦- الترتيب بين هذه الأركان على الصحيح عندهم.

أركان العمرة:

يتفق الفقهاء على أن الطواف ركن للعمرة ويختلفون في غيره:

١- ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الإحرام والسعي أركان للعمرة كذلك فتكون الأركان عندهم ثلاثة.

٢- وذهب الشافعية إلى أن الحلق أو التقصير والترتيب بين الأركان ركنان من أركان العمرة علاوة على ما ذكره الجمهور فتكون الأركان عندهم خمسة[1].

هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي:

١- فذهب الشافعية إلى أن الحج يجب وجوبًا موسعًا على التراخي ويجوز تأديته في أي وقت من العمر ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٧)، والشرح الصغير (٢/ ٢١١)، ومغني المحتاج (١/ ٥١٣)، والمقنع لابن قدامة (١/ ٤٦٧).

(٢) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٧٩) دار الفكر.

٢- وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الحج يجب على الفور لمن تحققت فيه شروط وجوبه فإن أخره وهو مستطيع فإنه يأثم لذلك إن مات دون أداء الحج وإن أداه ارتفع عنه الإثم[١].

الأدلة:

١- استدل الشافعية:

أ- بأن الأمر في الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] مطلق فيصح أداؤه في أي وقت.

ب- أن النبي ﷺ فتح مكة عام ثمان من الهجرة ولم يحج إلا في السنة العاشرة ولو كان واجبًا على الفور لم يتخلف رسول الله ﷺ عن ما فرض عليه[٢].

٢- واستدل الجمهور:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والأمر فيهما على الفور[٣].

ب- حديث: «**من أراد الحج فليتعجل**»[٤].

جـ- أن الحج أحد أركان الإسلام فكان واجبًا على الفور كالصيام ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض[٥].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٢٣)، ومواهب الجليل للخطاب (٢/ ٤٧١)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٦).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١١٨).

(٣) المغني لأبن قدامة (٥/ ٣٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢١٤)، وأبو داود (١/ ٤٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٢).

(٥) المغني لأبن قدامة (٥/ ٣٦)، والموسوعة الفقهية مادة: «حج».

الراجح: يظهر من تتبع الأدلة أن الحج يجب على الفور إذا تحققت شروطه ولم يكن هناك مانع يحول بين المسلم وأدائه.

شروط وجوب الحج:

يجب الحج بشروط خمسة:

١- **الإسلام**: وهو شرط للوجوب والصحة فلا يجب الحج على كافر ولا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادة.

٢- **العقل**: وهو شرط للوجوب والصحة، فالعقل شرط التكليف وإذا فقد العقل بالجنون فإنه لا تكليف. جاء في شرط العقل والبلوغ ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على أمره حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم**»[(١)].

٣- **البلوغ**: وذلك إما بالسن وهو إتمام ثمانية عشر عاما عند الحنفية والمالكية وعند الشافعية والحنابلة يكون بإتمام خمسة عشر عاما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[(٢)] أو بعلامات على تفصيل في ذلك عند الفقهاء.

والصبي الذي لم يبلغ ليس مكلفا، والبلوغ شرط للوجوب والإجزاء فلو حج الصبي صح حجه ولكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام باتفاق أهل العلم.

٤- **الحرية**: فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج وهو معذور بترك الحج وهذا الشرط للوجوب والإجزاء فلو حج الرقيق بإذن سيده صح حجه ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٣١).

٥- **الاستطاعة**: وهي القدرة على الحج بالمال والبدن ويضيف بعض الفقهاء أمن الطريق وإمكان السير إلى مكة.

والمرأة كالرجل في ذلك ولكن اختلف الفقهاء هل من شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة وجود المحرم[١]:

١- فذهب الحنفية والحنابلة وغيرهم إلى أن وجود المحرم شرط في وجوب الحج عليها فليست مستطيعة إن لم تجد محرمًا.

٢- وذهب المالكية والشافعية إلى أن وجود المحرم ليس شرطًا في وجوب الحج بل تحج المرأة مع الرفقة المأمونة[٢].

الأدلة:

١- استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم**»[٣].

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة. فقال النبي ﷺ: «**انطلق فاحجج مع امرأتك**»[٤].

---

(١) المحرم: هو زوج المرأة أومن تحرم عليه على التابيد بنسب أو سبب مباح.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٨٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٤١)، والمغني لابن قدامه (٥/ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٨).

٢- **واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

أ- حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن تخرج الضعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله**»[١].

ولأن السفر إلى الحج واجب حيث لا يتحقق الحج إلا به فلم يشترط له المحرم.

الراجح: بدراسة أقوال الفقهاء في ذلك يتبين أن حج المرأة إذا حجت بدون محرم صحيح ولكن مع الإثم عند من اشترط المحرم.

ويتبين كذلك أن اشتراط المحرم فيه تخفيف على المرأة فإن لم تجد محرما فلا يجب عليها الحج حيث لم تكن مستطيعة. كما أن الأحاديث الدالة على وجوب المحرم على المرأة صريحة في ذلك.

أنواع مناسك الحج:

للحج أنواع وردت كلها في الشرع والحاج مخير في فعل أي منها وهي:

١- **الإفراد:** وهو أن يهل ويحرم بالحج وحده.

٢- **القران:** وهو أن يجمع في إحرامه بين العمرة والحج.

٣- **التمتع:** وهو أن يحرم بالعمرة فقط في أشهر الحج فإذا فرغ منها تمتَّع فيما كان محرَّمًا عليه في حال إحرامه ثم يحرم بالحج في عامه[٢].

وقد جاءت شرعية تلك الأنواع بالكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٩).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:١٥٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٦٤)، والمغني لابن قدامه (٥/ ٨٢).

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأما السنة: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت:«خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج»[١].

وأما الإجماع: فقد ذكر الإجماع على مشروعية تلك الأنواع كثير من العلماء منهم ابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣].

وجاء في المغني[٤]: «وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء».

وقال النووي[٥]: «وقد انعقد الإجماع على جواز الإفراد والتمتع والقران».

وقال ابن هبيرة[٦]: «واجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع والإفراد والقران».

أفضل أنواع المناسك: (الإفراد ـ القران ـ التمتع).

يرى بعض فقهاء المذاهب اختيار نوع من المناسك ويرى غيرهم تفضيل غيره بناء على اختلاف الروايات في حج النبي ﷺ ونبين ذلك فيما يأتي:

١ – فذهب المالكية وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو المروي عن عمر وعثمان

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ٨٧٠).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٢).
(٣) الإجماع لابن عبد البر (ص:١٥٢).
(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٨٢).
(٥) المجموع للنووي (٧/ ١٤١).
(٦) الإفصاح (١/ ٢٦٣).

وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم إلى أن الإفراد أفضل أنواع النسك وذلك:

أ- حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج(١).

ب- أن المفرد يأتي بالحج تامًا من غير احتياج إلى جبر وهو أكثر مشقة وليس فيه استباحة محظور كما في المتمتع فيكون أكثر ثوابًا.

٢- وذهب الحنفية والثوري إلى أن القران أفضل الأنواع وذلك لما يأتي:

أ- حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا: «**لبيك عمرة وحجًا لبيك عمرة وحجا**»(٢).

ب- أن القران مبادرة إلى نسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى.

٣- وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وهو أحد قولي الشافعي. واستدلوا بما يأتي:

أ- ما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة(٣).

ب- أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه ونقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع ولا يأمر بالانتقال إلا إلى الأفضل.

جـ- أن التمتع قد جاء ذكره في القرآن دون سائر الأنواع ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [الحج:١٩٦] وذلك يدل على فضله.

---

(١) أخرجهما البخاري (٢/ ١٧٥)، ومسلم في كتاب الحج.
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٨)، ومسلم (٢/ ٩٠٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤)، ومسلم (٢/ ٩٠٩).

د- أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وزيادة نسك الهدي وذلك يدل على أفضليته[1].

الراجح: اختلفت آراء الفقهاء تبعًا للأحاديث الواردة في ذلك ومنهم من جمع بين الأحاديث بقوله: إن ساق الحاج الهدي فالقران أفضل وذلك هو ما فعله النبي ﷺ فقد قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وإن كان الحاج لم يسق الهدي فالتمتع أفضل وهو ما أمر به النبي ﷺ أصحابه ممن لم يسق الهدي معه،وإن كان اعتمر في تلك السنة التي حج فيها فالإفراد أفضل لأنه يأتي به في سفره واحدة. وقد يكون من المناسب لمن يحج أكثر من مرة أن يأخذ بأحد هذه الأنواع في كل حجه حسب حاله وما يكون أرفق به. ويكون بذلك قد عمل بالأفضل وفقًا لما جاء في المذاهب الفقهية والمبنية على اختلاف الروايات والله أعلم.

مواقيت الحج والعمرة:

المواقيت لغة: جمع ميقات وهو الحد والمقصود الزمان والمكان المضروب للفعل.

وشرعًا: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

جعل الله سبحانه وتعالى للحج والعمرة والإحرام أوقاتا معينة وأماكن محدودة يجب ألا يتعداها من يريد الحج أو العمرة ومن تعداها كان مخالفًا ومتعديًا تلزمه فدية.

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٥٦٣)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:١٥٤)، والمجموع للنووي (٧/ ١٤٠)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٨٢)، ومفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر (ص:٧٩).

إن العبادات في الإسلام تغرس في نفوس المسلمين الطاعة والاستسلام لله. وهي تعودهم على النظام وحسن الترتيب في شؤون الحياة والمحافظة على الوقت واحترام المواقيت والدقة في الوفاء بها وذلك يظهر واضحًا في توقيت الصلاة والصيام والحج وغيرها.

والمواقيت التي وقتها الله للحج والعمرة نوعان: ميقات زماني وميقات مكاني.

أولاً: المواقيت الزمانية:

مواقيت الحج الزمانية وهي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها وهي تبدأ من أول شهر شوال وشهر ذي القعدة إلى العاشر من ذي الحجة وهو قول الجمهور. وقال مالك أنه يشمل شهر ذي الحجة كاملًا ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] وميقات العمرة الزماني هو العام كله فله أن يحرم بها متى شاء عدا الحاج فلا يحرم بها ما دام متلبسًا بالحج.

إحرام الحاج بالحج قبل دخول أشهر الحج:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

١- ذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه لأنه أحرم بالحج قبل وقته، ولكن إحرامه صحيح ويبقى على إحرامه إلى وقت الحج وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

٢- وذهب الشافعي إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره ولو أحرم به قبل وقته انعقد عمرة وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]

فقد ضرب الله لأعمال الحج أشهرًا معلومة والإحرام عمل من أعمال الحج فلا يجوز تقديمه قبل وقته[1].

ثانيًا: المواقيت المكانية:

وهي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون إحرام.

وهي خمسة مواقع وكانت تحسب عند الفقهاء بالمراحل لسير الإبل المحملة.

١- **ذو الحليفة**[2]: وهو بضم الحاء وفتح اللام وتبعد عن مكة عشر مراحل بسير الأبل وهي قرية صغيرة تبعد عن المدينة ستة أميال ومنها إلى المسجد النبوي عشرة كيلومترات. وهي المكان المحدد لأهل المدينة المنورة وهي أبعد المواقيت عن مكة المكرمة إذ تبعد عنها حوالي أربعمائة كيلو متر.

٢- **الجُحْفَة**: بضم الجيم وسكون الحاء وتقع على بعد خمس مراحل من مكة المكرمة وهي قرية قرب رابغ كان اسمها مهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك وهي تقع في الشمالي الغربي من مكة المكرمة وتبعد عنها حوالي مائتي كيلو متر. وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب ويحرم الآن منها أومن رابغ لأنها قبلها وقريبة منها.

٣- **قرن المنازل**: بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة للإبل وهو ميقات أهل نجد ويسمى الآن السيل الكبير ويتصل بوادي المحرم

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠١)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:١٤٩)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ٣٧٠)، والمغني لابن قدامه (٥/ ٧٤).

(٢) وتسمى عند الناس أبيار علي لظنهم أن عليًا قاتل الجن بها وهو غير صحيح وتسمى وادي العقيق وهي الآن تعد ضاحية من ضواحي المدينة بعد اتساع العمران فيها.

ويمر معهما حاليًا طريقان بين مكة والطائف أحدهما مع السيل والآخر مع جبل كرا ويبعدان عن مكة المكرمة حوالي ٧٠ كيلو متر، ومن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي.

٤- **يَلَمْلَم**: بفتح الياء ويقال له: (ألملم) وهو جبل معروف ويقع على مرحلتين للإبل من مكة وهو ميقات أهل اليمن وهو على بعد سبعين كيلو متر من مكة.

٥- **ذات عرق**: وهو بكسر العين وسكون الراء وسمي الموقع بذلك لعرق فيه أي جبل صغير وهي قرية خربة قديمة وهو على مرحلتين للإبل من مكة المكرمة وهو ميقات أهل العراق والمشرق وهو على بعد سبعين كيلو متر من مكة المكرمة[١].

الأصل في تحديد المواقيت:

الأصل فيها ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون من مكة»[٢].

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث أخرى وهي تفيد أن تعيين المواقيت إنما تم بتحديد رسول الله ﷺ ومن تلك الأحاديث يتضح أن الناس بالنسبة إلى تلك المواقيت ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٥٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٩٩).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤)، ومسلم (٤/ ٥).

١- **أهل الحرم:** وهم الذين يقيمون بمكة، مكيون كانوا أو غيرهم ويلحق بهم من كان بمكة مقيمًا بها أو غير مقيم. فهؤلاء يحرمون بالحج من مساكنهم ويحرمون بالعمرة من أدنى الحل كالتنعيم والجعرانة.

٢- **أهل الحل:** وهم الذين مساكنهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم أي بين الحرم والميقات وهؤلاء يحرمون بالحج والعمرة من مساكنهم دون الذهاب للميقات.

٣- **الآفاقيون:** وهم الذين جاءوا من الآفاق وأنحاء الدنيا ومنازلهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ في الأحاديث وهؤلاء يحرمون من المواقيت المحددة لهم وإن كان مرورهم على غيرها من المواقيت في طريقهم إلى مكة المكرمة فإنهم يحرمون للحج والعمرة من الميقات الذي يمرون به وإن كان غير المحدد لهم.

وأما الذين يمرون على المواقيت وهم لا يريدون حجًا أو عمرة فلا يلزمهم إحرام كمن جاء للدراسة أو التجارة أو غير ذلك من الأعمال أو مر على ميقات أهل اليمن وهو يريد المدينة قبل الحج. على حين أن الأفضل له ألا يتجاوز الميقات إلا محرما والله أعلم.

حد حرم مكة المكرمة:

إن تحديد حدود الحرم في مكة المكرمة توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه، قال محب الدين الطبري: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام ثم لم تحرك حتى كان قصي فجددها، ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ فبعث عام الفتح عتم بن أسيد الخزاعي فجددها، ثم لم تحرك حتى كان عمر رضي الله عنه فبعث أربعة من قريش فجددها، ثم جددها معاوية

رضي الله عنه، ثم أمر عبد الملك بتجديدها، وجددها السلطان أحمد الأول العثماني سنة ١٠٢٣هـ، وقد جددت في الوقت الحاضر في عهد الدولة السعودية بوضع أعلام واضحة يراها القادم من كل جهة إلى مكة المكرمة وكتب عليها باللغة العربية وغيرها ليعرف الناس ذلك.

وحد الحرم من جهة الشمال: عند التنعيم وما يسمى بمسجد عائشة ويبعد عن المسجد الحرام حوالي ستة كيلومتر.

وحده من الجنوب: ما يسمى بأضاة لِبْن وهو على طريق اليمن، ويبعد عن المسجد الحرم سبعة أميال أي حوالي اثنى عشر كيلومتر.

وحده من جهة طريق السيل الكبير: الجعرانة ويبعد عن المسجد تسعة أميال أي حوالي خمسة عشر كيلومترًا.

وحده من جهة الغرب: على طريق جدة السريع ويبعد عن المسجد الحرام عشرة أميال أي حوالي ستة عشر كيلومترًا.

وحده من جهة الشمال الشرقي: وادي نخلة ويبعد عن المسجد الحرام سبعة أميال أي حوالي اثنى عشر كيلومترًا.

وحده من جهة طريق الطائف شرقًا: طرف وادي عرنة ويبعد عن المسجد الحرام سبعة أميال أي حوالي اثنى عشر كيلومترًا[1].

---

(١) مفيد الأنام في تحريم الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر (ص:٢١٧)، وانظر فقه السنة للسيد سابق (١/ ٦١٤)، وانظر تاريخ عمارة المسجد الحرام، حسين باسلامة (ص:٣٠٧) ط. الثالثة ١٤٠٠هـ وتاريخ مكة المكرمة إعداد جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري.

الإحرام:

الإحرام في اللغة: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما[١] وهو الدخول في الحرمة.

وفي الشرع: نية الدخول في النسك من حج أو عمرة.

وسمي بذلك لأنه يحرّم على نفسه بالدخول في النسك أشياء كانت مباحة له من قبل[٢].

والنية محلها القلب قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٣].

ويشرع لمن أراد الحج أو العمرة تسمية نسكه فإن كانت نيته عمرة قال: «لبيك عمرة»، وإن كانت حجًا قال: «لبيك حجًا». وإن نواهما جميعًا قال: «لبيك عمرة وحجًا».

آداب وسنن الإحرام:

للإحرام آداب ينبغي مراعاتها منها:

١- **النظافة:** وذلك بتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتسريح شعر اللحية وشعر الرأس والتطيب قبل الإحرام لفعله ﷺ كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: «حرم».
(٢) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٦٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٠٦).
(٣) أخرجه البخاري في مطلع صحيحه ومسلم (٦/ ٤٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٢/ ٨٤٦).

٢- **الاغتسال:** وذلك قبل ارتداء لباس الإحرام ويشرع ذلك للحائض والنفساء لأمر النبي ﷺ بذلك. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب[١].

٣- **إحرام الرجل في رداء وإزار أبيضين نظيفين:** لقول النبي ﷺ: «**خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم**»[٢] ويتجنب الرجل لبس المخيط. أما المرأة فتحرم بما شاءت غير أنها لا تتشبه بالرجال وأن يكون ساترًا لها.

٤- **أن يقع الإحرام بعد الصلاة المفروضة:** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته.. »[٣].

أما إذا لم يكن وقت فريضة فقد استحب جمهور العلماء صلاة ركعتين تطوعًا ويحرم بعدهما ومن هؤلاء عطاء وطاووس ومالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد[٤].

ثم يحرم بعدها ويهل بنسكه من حج أو عمرة وإذا استوت به راحلته (سيارة ،طائرة وغيرها) أهل وإذا علا البيداء أهل فكل ذلك ورد عن النبي ﷺ ذكر ذلك ابن عباس[٥].

٥- **التلبية:** وهي لغة: إجابة المنادي. والمراد بها هنا قول المحرم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥)، والترمذي (٤/ ٢١٥) في عارضة الأحوذي.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:١٥٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٧٢)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ١٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٠).

لك». وهي سنة عند الجمهور ويرى المالكية أنها واجبة ويستحب أن يكررها من حين إحرامه حتى بداية الطواف بالبيت. وتكون باللغة العربية لمن يقدر عليها وإلا فيلبي بلغته.

واجبات الإحرام:

للإحرام واجبات هي:

١- **الإحرام من الميقات لأمر النبي ﷺ وفعله.** فإن تجاوز الميقات بدون إحرام ورجع وأحرم منه فلا شيء عليه وإن لم يرجع إلى الميقات فإنه قد ارتكب محظورًا يجب عليه بتركه فدية دم بحيث يذبح شاة لفقراء الحرم ولا يأكل منها وعليه الإثم إذا ترك ذلك عالمًا عامدًا.

٢- **التجرد من المخيط في حق الرجال:** وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[1].

فقد نص النبي ﷺ على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها. فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن أو القفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك. قال ابن عبد البر: «كل ما في هذا الحديث مجمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم مادام محرمًا وقال: وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب الرجال دون النساء وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف»[2]، ونقل الإجماع

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٥).

(٢) الإجماع لابن عبد البر (ص:١٥٦ - ١٥٧).

في ذلك ابن المنذر[1].

إحرام الحاج عن طريق الجو:

إذا قدم الحاج إلى مكة المكرمة لإرادة الحج أو العمرة فإنه ينبغي له التنظف والاستعداد في بيته ثم يحرم بما أراد من حج أو عمره إذا حاذى الميقات القريب منه وعليه أن يتأكد من ذلك عن طريق المختصين في الطائرة وألا يتجاوز حذو الميقات بدون إحرام لأنه يترتب على تجاوز الميقات بدون إحرام فدية دم شاة لفقراء مكة[2].

الاشتراط في الإحرام:

الاشتراط في الإحرام أن يقول المحرم بعد نية الدخول في النسك المقصود من عمرة أو حج [تمتع أو قران أو إفراد]: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

حكم الاشتراط: اختلف الفقهاء في ذلك وما يترتب عليه:

١- ذهب الحنفية والمالكية وهو قول ابن عمر وطاوس والزهري إلى عدم صحة الاشتراط وأنه إذا حصل مانع فإنه يحل لكن عليه هدي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وأن الحج والعمرة عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الإشتراط فيها كالصوم والصلاة.

٢- وذهب الشافعية إلى جواز الاشتراط فإن اشترط وحصل مانع من مرض أو عدو أو حبس تحلل من الإحرام ولا شيء عليه.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٦٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (١١/ ١٥٣).

٣- وذهب الحنابلة إلى استحباب الإشتراط عند الإحرام. ويفيد عندهم هذا الشرط شيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو غيرهما فإنه يجوز له أن يحل من إحرامه.

الثاني: أنه مع إحلاله لا دم عليه ولا صوم وقد روى الاشتراط عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار[١].

دليل من يرى الاشتراط: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يارسول الله إني أريد الحج وإني شاكية. فقال النبي ﷺ: «**حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني**»[٢].

النيابة في الحج والعمرة (حج الإنسان وعمرته عن غيره):

هي القيام مقام الغير[٣] في أداء الحج أو العمرة.

ولذلك حالات:

الحالة الأولى: من عليه حج أو عمرة واجبان وهو غير مستطيع الحج بنفسه:

اختلف الفقهاء في ذلك على ما يأتي:

١ - ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة أن يستنيب المرء غيره في اداء الحج أو العمرة الواجبين بشروط ذكروها.

٢ - وذهب المالكية إلى أن النيابة لا تجوز عن فرض الحج ولاغيره لكن إذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله حج الفريضة نفذت الوصية من ثلث ماله.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١١)، وشرح الدردير (٢/ ٩٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٦٤)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٦٨).
(٣) المعجم الوسيط مادة: «نوب».

الأدلة:

١- استدل الجمهور بما جاء في حديث أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أبي شيخ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»(١).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع(٢).

فهذه الأدلة وغيرها تدل على جواز الحج الواجب عن الغير بغير شروط. ولأن الحج عبادة تجب بافسادها الفدية فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى.

٢- واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وهذا لم يستطع فلا حج عليه ويسقط فرض الحج عنه لعدم استطاعته القيام به بنفسه ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

شروط جواز حج الإنسان عن غيره في الفرض عند من يقول به:

يشترط القائلون بالإنابة في الحج أو العمرة الواجبين شروطا هي:

١- عجز الواجب عليه الحج عن أدائه بنفسه إما لمرض لا يرجى برؤه أو مانع غيره ميؤوس من زواله أو موت. أما ما يرجى برؤه و زواله فلا يجوز أن

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٠)، والترمذي (٤/ ١٦٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٣).

يستنيب صاحبه عند الشافعية والحنابلة ويجوز عند الحنفية فإن برئ وجب عليه الحج بنفسه واعتبر صحيحًا منه عندهم.

٢- أن يكون لمن عجز عن الواجب من حج أو عمرة مال يكفي لاستنابة غيره حيًا أو من تركته بعد وفاته.

الحالة الثانية: أن يكون من وجب عليه الحج أو العمرة قادرًا على أدائها بنفسه وهذا لا يجوز له أن يستنيب بإجماع الفقهاء.

قال ابن المنذر[1]: «أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج عنه غيره».

والقدرة تشمل البدنية والمالية معًا وبدونها معًا لا يجب عليه الحج. وإن كان عاجزًا عن الحج ببدنه أوليس عنده مال فلا يجب عليه الحج لأنه ليس بمستطيع.

الحالة الثالثة: أن يكون الحج أو العمرة تطوعًا ولم يحج ولم يعتمر الواجب منها فلا يصح أن يستنيب في التطوع لأنه لا يصح أن يؤدي التطوع قبل أداء الفريضة بنفسه فعدم صحتها من نائبه أولى.

الحالة الرابعة: أن يكون قد أدى الفريضة ولا يستطيع الحج أو العمرة بنفسه فيصح أن يستنيب فيها لأن ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة.

الحالة الخامسة: أن يكون قد أدى الفريضة وهو قادر على الحج بنفسه وهذه الحال قد اختلف فيها الفقهاء:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٧).

١ - ذهب الحنفية وهو رواية في مذهب أحمد إلى جواز ذلك وصحته لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها وأجاز ذلك مالك مع الكراهة.

٢- وذهب الشافعية وهو رواية في مذهب أحمد إلى عدم جواز ذلك لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض.

شروط النائب في الحج:

يشترط لذلك شروطا هي:

الشرط الأول: أن يكون النائب قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولًا وإلا كانت الحجة عن نفسه ولم تجز عن الأصيل وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم اشتراط ذلك وأنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وذلك لأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة.

الأدلة:

١ - دليل اشتراط ذلك عند من يقول به ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ: «**من شبرمة؟**» قال: قريب لي. قال: «**هل حججت قط؟**» قال: لا. قال: «**فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة**»[1].

ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٠)، وابن ماجه (١/ ٩٦٩).

٢- دليل عدم اشتراط ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخًا كبيراَ لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»(١) ولم يسألها عن حجها عن نفسها قبل ذلك. وترك الاستفصال ينزل منزلة عموم المقال.

الشرط الثاني: أن يكون النائب مسلمًا عاقلًا وذلك عند جمهور الفقهاء وأجاز الحنفية حج العبد والمراهق نيابة عن غيره(٢).

شروط صحة الحج الواجب عن الغير:

يتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الحج عن الغير فرضًا أو تطوعًا أن يكون بأمر الأصيل إذا كان حيًا. أما الميت فقد اختلف على النحو الآتي:

١- يرى الحنفية أنه يجوز الحج عن الميت إذا كان قد أوصى بذلك ، أو كان من أدى الحج أحد ورثته سواء بنفسه أو أقام من يحج عنه، وتبرأ ذمة الميت ولا يجوز غير ذلك. وذلك لحديث الخثعمية، فإنه لم يفصل في حق السائل هل أوصى أم لم يوص وهو وارث.

٢- ويرى المالكية أنه لا يجوز حج الغير عن الميت إلا إذا كان الميت قد أوصى بذلك.

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الحج عن الميت سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ وسواء أكان من الورثة أم من غيرهم، وذلك لأن النبي ﷺ شبه الحج

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٣٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٣٦٠)، والمغني لابن قدمة (٥/ ١٩).

بالدين والدين يقضى بغير الوصية بأدائه ،ومن دون إذن الورثة لأن الميت لا إذن له وما جاز فرضه جاز نفله.

الاستئجار على الحج:

وذلك كما لو استأجر من يحج عنه أو يحج عن غيره. وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١- ذهب الحنفية وهو رواية في مذهب أحمد إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج حيث لا يجوز الاستئجار على الطاعات لأنها من أفعال القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم، لكن يكون الحج صحيحًا ويقع عن المحجوج عنه وللمستأجر نفقة مثله لبطلان الإجارة.

٢- وذهب المالكية إلى صحة الإجارة على الحج مع الكراهة وهي نوعان: أحدهما: إجارة بأجرة معلومة تكون ملكًا للأجير كسائر الإجارات فما عجز عن كفايته وفاه من ماله وما زاد فهو له.

والثاني: البلاغ وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المؤجر وإن فضل شيء رده إليه.

٣- وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إلى أنه يجوز الاستئجار على الحج لأن النبي ﷺ قال: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[1] وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه[2]. ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٢)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧).

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٦٣٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٢١)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٣٦٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٣).

وقد أفتي بجواز الاستئجار على الحج اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية كما جاء في الفتوى رقم (٥٢٢٨).

محظورات الإحرام:

وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام.

وفي حضر بعض الأشياء على المحرم تذكير له بما أقدم عليه من نسك وتربية لنفسه على التقشف ومراقبة الإنسان لنفسه فيما يترك تعظيمًا لله وما شرعه من عبادات تزيد المسلم تقوى وإيمانًا.

ومحظورات الإحرام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يحرم على الذكور والإناث معًا وهو:

١- **إزالة الشعر من جميع البدن.** فلا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه أو يزيل الشعر من جميع جسده بحلق أو نتف أو غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- **تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين** فإن انكسر ظفره فأزاله فلا شيء عليه.

٣- **استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما لأن النبي ﷺ** أمر صاحب الجبة بغسل الطيب ونزع الجبة[١]. وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: «**لا تمسوه بطيب**»[٢]، وذلك لكي يبتعد المسلم عن ملاذ الدنيا ويتجه إلى الآخرة.

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج (٣/ ٧٧٤)، ومسلم في الحج (٤/ ٣١٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٣٦٨).

٤- **قتل الصيد**: وهو الحيوان الحلال البري المتوحش مثل الظباء والأرانب والحمام. وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة:٩٦]. ولا يجوز للمحرم أن يعين على الصيد ولا أن يأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده.

٥- **الجماع ودواعيه كعقد النكاح والنظر بشهوة والمباشرة**: لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] والرفث هو الجماع قاله ابن عباس. والفسوق هو المعاصي.والجدال هو المماراة فيما لا يعني والخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب.

القسم الثاني: ما يحرم على الذكور دون الإناث:

١- **لبس المخيط** وهو أن يلبس الثياب ونحوها مما هو على صفة اللباس كالقميص والفانيلة والسروال والخفين والقفازين والجوارب. وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس أو زعفران ولا الخفين**»[(١)].

واختلف الفقهاء فيمن لم يجد غير السراويل هل يلبسها؟ فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز له لبسها وإن لبسها افتدى لحديث ابن عمر في منع ذلك ولو كان جائزا لاستثناه النبي ﷺ كما استثنى لبس الخفين. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجوز له لبسها ولا شيء عليه لحديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السراويل لمن لم يجد الإزار والخف لمن لم يجد النعلين**»[(٢)] وبناء عليه أجاز أحمد لبس الخفين لمن لم يجد نعلين بدون قطع قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٥)، ومسلم في (٤/ ٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٣٥).

عطاء: في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد.

وجمهور الفقهاء على إجازة لبس الخفين لكن مع قطعهما لحديث ابن عمر المذكور.

٢- **تغطية الرأس بملاصق** كالعمامة والغترة والطاقية وغيرها لنهيه ﷺ[١] عن لبس العمائم والبرانس. أما غير الملاصق كالخيمة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به لأن النبي ﷺ ضربت له خيمة فنزل بها وهو محرم[٢].

القسم الثالث: ما يحرم على النساء فقط:

وهو تغطية وجه المرأة بالنقاب، وهو لباس تغطي به المرأة وجهها فيه ثقبان على العينين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ولا تنتقب المحرمة**»[٣].

حكم من ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام:

لمرتكب المحظور ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفعل المحظور عالمًا ذاكرًا مختارًا بلا عذر ولا حاجة فهذا يترتب على فعله الإثم وتقديم الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعل المحظور عالمًا ذاكرًا مختارًا ولكن فعله لعذر فهذا ليس عليه إثم ولكن عليه الفدية مثل أن يحلق رأسه لأذى أو شبهه وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٥)، ومسلم (٤/ ٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٤/ ٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٦٨).

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أن الفدية واجبة على من حلق لأنه عذر وضرورة وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه»[١].

الحالة الثالثة: أن يفعل المحظور جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فهذا ليس عليه شيءعند الشافعية والحنابلة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ويرى بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية وراوية عن أحمد وغيرهم أن عليه الفدية لأنه هتك حرمة الإحرام[٢]، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ والنسيان.

الفدية المترتبة على ارتكاب محظورات الإحرام:

على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام أن يفتدي عن عمله ذلك. ولا يفسد الحج بإتيان أي محظور منها إلا الجماع قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع»[٣].

١- الفدية في إزالة الشعر والظفر والطيب والمباشرة لشهوة ولبس الذكر للمخيط وتغطية رأس الذكر ولبس القفازين لكل منهما والنقاب للمرأة.

يجب عليه في عمل شيء من ذلك عامدًا عالمًا ذاكرًا إذا كان محتاجًا له فدية: إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وهي على التخيير باتفاق العلماء. لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] أما العامد غير المعذور فيرى الجمهور من المالكية والشافعية

(١) الإجماع لابن عبد البر (ص:١٥٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٦٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٤٠٦)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٩١)، وفقه العبادات لابن عثيمين (ص:٣٠٧) والملخص الفقهي د. صالح الفوزان (ص:٤١٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية كلمة (إحرام).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص:٦٣).

والحنابلة أنه يتخير كالمعذور ولكن عليه إثم ما فعل وذهب الحنفية إلى أن العامد لا يتخير وإنما يجب عليه الدم عينًا أو الصدقة حسب جنايته لأنه غير معذور فتكون جنايته مغلظة وذلك بنفي التخيير في حقه.

٢- الفدية الواجبة في جزاء الصيد: قد بينها الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥] ويفهم من الآية أن للصيد حالتين:

الأولى: أن يكون للصيد مثل فيخير المرتكب لهذا المحظور بين ثلاثة أشياء:

أ- إما ذبح المثل وتفريق لحمه على فقراء مكة.

ب- أن ينظر كم تساوي قيمة هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعامًا يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

جـ- أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

الثانية: ألا يكون للصيد مثل فإنه يخير بين الشيئين الأخيرين.

٣- الفدية الواجبة في الجماع: إن كان الجماع قبل التحلل الأول في الحج فإنه يترتب على من وطىء عدة أشياء:

أ- فساد النسك وهو باتفاق الفقهاء إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة وأما بعده فلا يفسد الحج عند الحنفية لأن الركن الأصلي للحج هو عرفة لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[1] وذلك خلافًا للجمهور حيث يرون فساده ما لم يتم التحلل الأول قال ابن عبد البر: «من أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند الجميع وهذا إجماع من العلماء»[2] وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من جامع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٩)، والترمذي (٣/ ٢٣٧).

(٢) الإجماع لابن عبد البر (ص:٥٩).

عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي»[1].

ب- الإثم حيث لم يراع حرمة النسك.

جـ- أن يذبح بدنة ويفرقها بين الفقراء في مكة في قول أكثر الفقهاء وعند الحنفية إن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فيجب عليه شاة فقط وان كان بعده فقالوا أن عليه بدنة وحجه تام. فإن لم يجد وجب عليه الصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

د- وجوب الاستمرار في الحج لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ولم يفرق بين صحيح أو فاسد وذلك لما روى عن ابن عمر أن رجلًا جامع امرأته وهما محرمان فسأله فقال له: «أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»[2].

هـ- وجوب القضاء من العام القادم وإن كان الوطء بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد حجه ويجب عليه ذبح شاة وتفريقها على الفقراء في مكة[3].

فساد العمرة وما يترتب عليه:

إن كان الجماع في العمرة قبل التحلل منها فإنها تفسد وعليه القضاء والفدية وذلك عند الشافعية والحنابلة، ويرى المالكية أن الفساد إنما يكون قبل نهاية

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٦٣).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٢٢٤)، ومواهب الجليل للخطاب (٣/ ١٤٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٤١٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ١٦١).

السعي وعليه القضاء والفدية، فإن انتهى السعي ولم يحلق فلا تفسد العمرة، ويرى الحنفية أن الفساد إنما يكون إذا جامع قبل أن يكمل الشوط الرابع للطواف وهو أغلب الطواف فإن جامع قبل ذلك فعليه القضاء والفدية. وإن كان بعد الشوط الرابع فلا تفسد العمرة لأنه بأداء الأغلب من الركن أمن الفساد. ومع اتفاق الفقهاء على وجوب الفدية في حال فساد العمرة فإنهم اختلفوا في نوعها: فذهب الحنفية والحنابلة وهو أحد القولين عند الشافعية إلى أنه يلزمه شاة لأن العمرة دون الحج فخفت جنايتها فوجب شاة.

وذهب المالكية والشافعية وهو المذهب إلى أنه يلزمه بدنه قياسًا على الحج قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها وعيه القضاء»[1] إما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة والله أعلم[2].

حكم صيد ونبات الحرم المكي:

يحرم على كل من هو داخل الحرم من محرم أو حلال صيد الحرم وتنفيره كما يحرم عليه قطع الشجر الذي لم يستنبته الناس في العادة حتى الشوك إلا الإذخر فإنه يجوز قطعه والاستفادة منه، ودليل التحريم هذا ما ورد عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يوم فتح مكة قال: «**أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها**» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٩٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٢٩٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٤٠)، والمقنع والشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٣٣١).

الله ﷺ: «**إلا الإذخر**»(*).

وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام، على الحلال والمحرم، وأجمعوا على تحريم قطع شجرها»(١).

ما يجوز قتله من الصيد وقطعه من الشجر في الحرم:

يستثنى من قتل صيد الحرم ما ورد في الحديث الصحيح، عن عائشة ﵂ قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم، الغراب، والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»(٢).

ويلحق بذلك الحيوان الصائل دفاعًا عن نفسه أو أهله أو ماله.

كما يستثنى من النبات ما زرعه أو غرسه الناس، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إباحة كل ما يستنبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها»(٣).

جزاء قتل صيد الحرم:

ومن قتل صيدا من صيد الحرم فعليه الجزاء فيما قتله، وذلك بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام، وحكي عن داود الظاهري أنه لا جزاء فيه لأن الأصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله.

(*) معنى الخلا: الرطب من الكلأ، يعضد يقطع، الإذخر: نبت طيب الرائحة، القين: الحداد والصانع والحديث أخرجه البخاري (٢/ ١١٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٦).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٦).

(٣)الإجماع لابن المنذر (ص:٧٨).

والصحيح: أن عليه جزاء ما قتله لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة كما هو مروى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعًا، ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم.

جزاء قطع شجر ونبات مكة مما لم يستنبته الناس:

اختلف الفقهاء في ذلك وفقًا للآتي:

١- يرى أبو حنيفة أنه يؤخذ بقيمة ما قطعه هدى.

٢- ويرى مالك: أنه لا جزاء فيه، بل يأثم قال ابن المنذر: «لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى».

٣- ويرى الشافعي وأحمد أن في قطع ذلك ضمانًا وعليه الجزاء، فيجب في قطع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغيرة شاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص، والضمان مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم[(١)].

الطواف:

إذا دخل المحرم مكة بادر إلى المسجد الحرام وتوجه إلى الكعبة المشرفة بخشوع وتضرع فيبدأ بالحجر الأسود يستلمه ويقبله إن تيسر وإلا أشار إليه ويقول: بسم الله والله أكبر ويقطع التلبية عند شروعه في الطواف.

حقيقة الطواف ومكانه: الطواف هو الدوران حول الكعبة سبع مرات

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٧٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ٤٢١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٧).

تعبدًا لله بنية الطواف مبتدئا بالحجر الأسود ومنتهيا إليه ويجعل الكعبة عن يساره لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

أنواع الطواف ووقت كل نوع وحكمه:

١- **طواف القدوم:** وهو مشروع لمن قدم إلى مكة و دخل المسجد الحرام تحية له وهو سنة عند الجمهور لمن لم يكن دخل معتمرًا ويرى المالكية أنه واجب من تركه فعليه دم[(١)].

٢- **طواف العمرة:** وهو ركن من أركان العمرة يؤديه المعتمر عند وصوله للبيت الحرام.

٣- **طواف الإفاضة:** (الزيارة) وهو ركن من أركان الحج يؤديه الحاج بعد إفاضته من عرفة ومزدلفة. وقد أجمع الفقهاء على ركنيته لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال الكاساني: «والأمة أجمعت على كونه ركنا»[(٢)]. ولهذا الطواف وقت أفضلية ووقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فيوم العيد بعد الرمي والنحر والحلق لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر: «فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»[(٣)] وأما وقت الجواز: فأوله من نصف الليل من ليلة النحر عند الشافعي وأحمد وليس لآخره حد معين، وعند أبي حنيفة أوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام النحر، ويرى المالكية أن أول وقت طواف الإفاضة بعد الفجر يوم النحر وآخره نهاية شهر ذي الحجة لأنه تقام فيه أعمال الحج فسووا بين أيامه أما بعده فيجب عليه دم عندهم.

---

(١) مواهب الجليل للخطاب (٣/ ٨٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦).

٤- **طواف الوداع:** (طواف الصدر) ويأتي به الحاج إذا أراد السفر من مكة بعد فراغه من أعمال الحج وهو واجب عند الجمهور لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[١]، وفي رواية له أن النبي ﷺ قال: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٢]، وفي تركه عند الجمهور إثم وعليه دم جبرًا لعدم إتيانه به. ويرى المالكية أن طواف الوداع سنة ولا يترتب على تركه شيء عندهم[٣].

٥- **طواف النفل:** وهو ما يتعبد به المرء غير ما ذكر كصلاة النافلة وغيرها. وهذا جائز في كل وقت لما جاء في حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر فلا تمنعوا أحدًا طاف أو صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٤].

شروط الطواف:

يشترط لصحة الطواف شروط هي:

١- **الطهارة:** من الحدث في الثوب والبدن والمكان هذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٥]، وعند الحنفية أن الطهارة واجبة وليست شرطًا للطواف.

٢- **ستر العورة:** وذلك كما في الصلاة فلو طاف بدون ستر لها بطل طوافه

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٨٤)، وأحمد (١/ ٢٢٣).
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٨٢).
(٣) شرح فتح القدير لابن همام (٢/ ١٨٠)، ومواهب الجليل للخطاب (٣/ ٨٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٠٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٠٦).
(٤) سنن الدارمي (٢/ ٧٠).
(٥) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢)، وصححه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٠).

عند الجمهور ويرى الحنفية أنه واجب وليس شرطًا فلا يفسد الطواف بدونه بل يصح مع الإثم وتجب الإعادة أو الجزاء.

٣- **أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه:** فلو بدأ من غيره لم يعتد بما بدأ منه وإنما من الحجر الأسود هذا عند الجمهور أما الحنفية فيرون أن ذلك واجب إن خالف وجب عليه الإعادة مادام في مكة فإن رجع ولم يعده فعليه دم.

٤- **أن يكون البيت عن يسار الطائف ولا يجوز أن يكون عن يمينه.**

٥- **أن يكون الطواف حول الكعبة وخارجها** فلو طاف داخل الحجر لم يصح طوافه لأن الحجر من الكعبة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وأن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة فلا يصح طوافٌ أقل من ذلك عند الجمهور ويرى الحنفية أن الركن هو أغلب الطواف أربعة أشواط وباقي الطواف واجب وليس ركنا. فإن شك في عدد أشواط الطواف بني على اليقين وهو الأقل.

وهذه الشروط متفق عليها بين الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ويخالف في ذلك الحنفية فلا يرون أنها شروط بل هي واجبات إن خالف فيها فتجب عليه الإعادة مادام في مكة فإن رجع ولم يعد فعليه دم يجبر مخالفته.

٦- **يشترط الحنابلة نية الطواف عند الشروع فيه.** فيعين في طواف الإفاضة نية أدائه الطواف نفسه لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] ولأن النبي ﷺ سماه صلاة والصلاة لا تصح إلا بالنية، ولا يشترط ذلك الجمهور لشمول نية النسك له. ويشترط الشافعية نية الطواف إذا لم يشمله النسك كطواف النذر

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥).

والمتطوع به وكذلك طواف الوداع لأنه ليس من المناسك عندهم لأنه يقع بعد التحلل.

٧- **الموالاة بين أشواط الطواف** وذلك عند المالكية والحنابلة لأن الطواف صلاة ولأن النبي ﷺ والى بين الأشواط ولا يؤثر الفصل اليسير كالصلاة ونحوها وعند الحنفية والشافعية أن الموالاة سنة لفعل النبي ﷺ.

٨- **المشي في الطواف** إذا كان قادرًا عليه وذلك عند الحنابلة ويرى الجمهور وهو رواية عن أحمد أن ذلك ليس شرطًا وإنما يعده الحنفية والمالكية واجبًا يترتب على تركه دم وبعضهم يعده سنة[١]. ويستند كل من يعد هذه شروطًا إلى حديث الطواف صلاة. وإلى قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

واجبات الطواف:

١- يرى الحنفية أن واجبات الطواف اثنان:

أ- ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط سواء كان الطواف فرضًا أو نفلًا واستدلوا على ذلك بمواظبة النبي ﷺ عليها ويوافقهم المالكية في الطواف الواجب فقط.

ب- أداء طواف الإفاضة في أيام النحر فإن أخره بعدها صح وعليه دم جزاء تأخيره.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٢)، ومواهب الجليل للخطاب (٣/ ٦٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٧٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٨٥)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية كلمة (طواف).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣).

سنن الطواف:

للطواف سنن ينبغي للطائف القيام بها اقتداءً بالرسول ﷺ من فعله وقوله: «**خذوا عني مناسككم**» وهي:

١- **استلام الحجر الأسود وتقبيله** في ابتداء الطواف وفي كل شوط إن تيسر ذلك أو تقبيل ما استلمه به أو الإشارة إليه.

٢- **الدعاء**: وذلك بأن يقول عند بدء الطواف من الحجر الأسود: «بسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»، وأن يكرر التكبير عند كل شوط ثم يدعو بما أحب، ومنها الدعاء المأثور بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

٣- **الرمل**: وذلك بأن يسرع في مشيه مع تقارب الخُطى وهو سنة للرجال دون النساء في طواف القدوم وهو في الأشواط الثلاثة الأولى منه على ألا يؤذي أحدًا ولاسيما في الأوقات التي يكثر فيها الزحام.

٤- **الاضطباع**: وهو أن يجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر ووسطه تحت إبطه الأيمن وهو خاص بالرجال وفي طواف القدوم فقط عند الحنابلة وهو سنة عند الحنفية والشافعية في كل طواف بعده سعي.

٥- **استلام الركن اليماني**: وذلك بمسحه باليد ويكبر وهو الركن الواقع قبل الحجر الأسود ولا يقبله، وهذا عند الفقهاء الأربعة فإن لم يتمكن من استلامه فإنه لا يشير إليه ولا يقبل ما أشار به إليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة وعند الشافعية يقبل ما استلمه به فإن عجز عن استلامه أشار إليه ولا يستلم غير الحجر الأسود والركن اليماني لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لم أر النبي ﷺ يستلم من

البيت إلا الركنين اليمانيين»[1].

٦- **القرب من البيت الحرام للرجال** قدر المستطاع لشرف البيت دون أذية الطائفين وقد ذكر ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٧- **صلاة ركعتين بعد الطواف** خلف مقام إبراهيم إن أمكن وإلا في أي مكان من المسجد، والقول بالسنية هو مذهب الشافعية والحنابلة.

٨- **الإسرار بالذكر والدعاء** لأن الله تعالى يسمع السر والنجوى ولئلا يؤذي غيره من الطائفين.

٩- **الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة ركعتي الطواف** إن تيسر ذلك وقد ذكر ذلك الحنابلة وغيرهم.

١٠- **الشرب من ماء زمزم والتضلع منه** بعد فراغه من ركعتي الطواف واستلام الحجر الأسود إن أمكن لما جاء في حديث جابر ﵁ في صفة حج النبي ﷺ: «ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه دلوًا فشرب منه»[2] ولما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[3].

الأمور المكروهة في الطواف:

ذكر الفقهاء أمورًا تكره في الطواف منها:

١- **رفع الصوت بالذكر والدعاء والقرآن** بما يشوش على الطائفين ويشغلهم عن الدعاء والابتهال إلى الله في هذا المكان المقدس وذلك لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٧٣) من فتح الباري، ومسلم (٢/ ٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠١٨)، وله طرق أخرى يكون بها صحيحا المقاصد الحسنة للسخاوي (ص:٣٥٧).

﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، ولقول النبي ﷺ في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «**اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم...**»[١] هذا وهم في البر فكيف إذا كان ذلك في البيت الحرام ويشوش على الطائفين ويجعلهم لا يتمكنون من الخشوع والدعاء والتضرع بهذا المكان الشريف.

٢- **الكلام في أمور الدنيا أثناء الطواف** فيما لا حاجة إليه وذلك أن الطائف في صلاة فينبغي أن يستفيد منه في دعائه وتضرعه وابتهاله وقراءة القرآن.

٣- **الطواف وهو يدافع البول أو الغائط** ونحو ذلك مما يشغله عن حضور قلبه وخشوعه[٢].

المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

كان المسجد الحرام يمتلئ بالناس قديمًا في موسم الحج فقط، ولكنه في الوقت الحاضر يمتلئ بهم على مدار العام ويزيد في الحج وفي رمضان ويشق منع الناس عن المرور بين يدي المصلي لأن منهم الطائف والساعي وغيرهم ولذلك فإنه يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند عامة الفقهاء واستدلوا لذلك بحديث كثير بن كثير بن وداعة عن بعض أهله، عن جده «أنه رأى النبي ﷺ يصلي بما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ورقم الحديث (٤٢٠٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٥)، ومواهب الجليل للخطاب (٣/ ٦٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٨٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥١٨)، من حديث المطلب بن وداعة وفي إسناده جهالة.

قال أحمد: «لأن مكة ليست كغيرها، لكثرة الناس وازدحامها بهم، فمنعهم تضييق عليهم»[١].

وقال في حاشية ابن عابدين: «المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز»[٢].

أما المسجد النبوي: فيزدحم اليوم بالناس في زمن الحج وفي رمضان وفي الروضة الشريفة على مدار العام ولذلك فإنه يجوز المرور بين يدي المصلي فيه لأن منع الناس فيه مشقة عليهم وزيادة ازدحام، وهو السبب الذي قيل فيه بجواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام.

أما في غير الروضة الشريفة وغير أوقات الازدحام فإنه ينبغي ألا يمر الناس أمام المصلي وينبغي للمصلي أن يتخذ سترة له من عمود ونحوها لئلا يشغله الناس عن صلاته وإبعادًا للمار والمصلي عن الإثم، والله أعلم.

السعي بين الصفا والمروة:

التعريف: السعي في اللغة: من سعى يسعى سعيا: أي قصد أو عمل أو مشى أو عدا[٣].

قال تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩].

والصفا جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس، والمروة حجر أبيض براق.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٤٢٧)، والخرشى على خليل (١/ ٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ٥٢)، ومطالب أولى النهى للسيوطى (١/ ٤٨٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٤).

(٣) القاموس المحيط مادة: «سعى».

والمراد بالصفا والمروة الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من الكعبة وقد أصبحا الآن ضمن بناء المسجد بعد التوسعة.

وفي الاصطلاح الشرعي: قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابًا وإيابًا بعد طواف في نسك حج أو عمرة.

الأصل في مشروعية السعي: دل على مشروعية السعي الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فمن القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

وأما السنة: فمنها ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سعى بين الصفا والمروة وقال: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[1].

وقد شرع السعي على مثال سعي السيدة هاجر أم إسماعيل فقد سعت بين الصفا والمروة سبع مرات لطلب الماء لابنها عندما أسكنها إبراهيم عليه السلام في هذا الوادي ونفد ما عندها من ماء حتى جاءها الغوث من الله حيث نبع ماء زمزم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «**فذلك سعى الناس بينهما**»[2].

حكم السعي: اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة:

١ – ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يصحان بدونه.

٢- وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن السعي واجب في الحج والعمرة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢٢)، والبيهقي في سننه (٥/ ٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١١٦).

فمن تركه وجب عليه الدم.

٣- وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن السعي سنة لا يجب بتركه شيء.

الأدلة:

١- استدل الجمهور بما يأتي:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[١].

ب- حديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٢].

جـ- أن السعي نسك في الحج والعمرة حيث فعله النبي ﷺ ووصله بالطواف فكان ركنا فيها كالطواف.

٢- واستدل الحنفية ومن معهم بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:١٥٨].

جاء في قراءة ابن مسعود: ﴿**ألا يطوف بهما**﴾ وهي لا تدل على القول بالركنية للسعي لأن ذلك غير قاطع في الإثبات للركنية وإنما أكثر ما فيها الدلالة على الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به.

وأجابوا عن قول عائشة بأنه معارض بقول من خالفه من الصحابة. وأما

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧)، ومسلم (٢/ ٩٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:**)

حديث حبيبة فقد ضعفه بعض العلماء قال ابن المنذر: «يرويه عبدالله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه».

واستدل من قال بالسنية بما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] فنفى الحرج عنه دليل على عدم وجوبه، وإنما هو رتبة المباح وتثبت السنية بقوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

صفة السعي:

بعد انتهاء الطواف يتوجه الحاج أو المعتمر إلى الصفا ويبدأ السعي مستقبلًا الكعبة المشرفة ويوحد الله ويكبره ويقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية ويدعو بما شاء ثم يسير متوجها إلى المروة فإذا حاذى العمودين الأخضرين أسرع بما لا يشق على غيره حتى العمودين الآخرين ثم يمشي إلى المروة ويصعد عليها ويكبر ويهلل ويدعو بما شاء كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد ثم يتجه إلى الصفا مشيًا إلى محاذاة العمودين الأخضرين فيسرع إلى العمودين الآخرين وذلك خاص بالرجال دون النساء ويمشي حتى يصل إلى الصفا وهذا شوط ثان ثم يكمل سعيه سبعة أشواط في الذهاب سعيه وفي الرجوع سعيه حتى يكمل السعي.

شروط السعي:

١- **أن يكون السعي بعد طواف صحيح** سواء أكان طواف القدوم أو العمرة أو الإفاضة، دليل ذلك فعله ﷺ فإنه قد سعى بعد الطواف.

وورد عنه ﷺ أنه قال: «**لتأخذوا مناسككم**»[1] وهذا الشرط باتفاق الفقهاء الأربعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣).

٢- **الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة** لأن الله تعالي بدأ بالصفا ولفعله ﷺ ويعتبره الحنفية واجبًا وليس شرطا.

٣- **أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة** لفعله ﷺ ويعتبره الحنفية واجبًا وليس شرطا.

٤- **استيعاب المسافة بين الصفا والمروة** وألا يقصر دونها وهو شرط عند الشافعية والحنابلة وذلك لفعله ﷺ .

٥- **الموالاة بين أشواط السعي** ولا يضر الفصل اليسير كالصلاة وهو شرط عند المالكية والحنابلة في رواية.

٦- **ويضيف الحنابلة شرطًا آخر هو نية السعي.**

سنن السعي:

للسعي سنن كثيرة مأخوذة من هدي النبي ﷺ وفعله لها ومنها:

١- الخروج إلى الصفا من بابه.

٢- أن يؤدي السعي بعد الطواف مباشرة.

٣- أن يؤدي السعي وهو على طهارة من الحدثين وطهارة في الثوب والبدن.

٤- أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يشاهد البيت العتيق.

٥- استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة مع الدعاء والتكبير والتهليل.

٦- السعي الشديد بين (العمودين الأخضرين) اللذين في جدار المسعى في الأشواط السبعة وهو خاص بالرجال دون النساء لأن المطلوب منهن الستر ولا يناسبه السعي الشديد.

٧- أن يسعى ماشيًا عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية المشي للقادر عليه واجبًا[١].

٨- الموالاة بين أشواط السعي ولا تترك الموالاة إلا للصلاة ونحوها.

الوقوف بعرفه :

المراد بالوقوف في عرفة: هو وجود الحاج في أي جزء من أرض عرفة في الوقت المحدد للوقوف فيها على أي حال كان قائما أجالسا أو نائما أو غير ذلك.

الأصل في مشروعية الوقوف بعرفة:

الأصل في الوقوف بعرفة الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:١٩٨] وقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩] ذلك أن قريشا كانت تقف بالمزدلفة والناس يقفون بعرفات فأمر الله نبيه أن يأتي عرفات ويقف فيها ثم يفيض منها. فالآية أمرت بالوقوف ثم الإفاضة من عرفة[٢].

وأما السنة: فقد ورد عدة أحاديث منها:

١ - حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن أناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ فسألوه فأمر مناديا ينادي: «**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**»[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١١٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٣٩٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٤)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية كلمة: (سعى).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٧).

٢- عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طئ أكللت رحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**»[1].

وأما الإجماع: فقد نقل كثير من العلماء الإجماع على ركنية الوقوف بعرفة:

فقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها»[2].

٣- وقال الكاساني: «وكذا الأمة أجمعت على كون الوقوف ركنا في الحج...»[3].

٤- وقال ابن قدامة: «والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا»[4].

٥- وقال ابن عبد البر: «وأما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لابد منه فلا حج له»[5].

حكم الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم حج المسلم إلا به وذلك بإجماع الأمة.

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٧٦٣)، والترمذي (١/ ٢٦٥).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٣).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٦٧).
(٥) الإجماع لابن عبد البر (ص:١٦٨).

وقت الوقوف بعرفة:

اتفق الفقهاء على أن آخر وقت الوقوف هو طلوع فجر يوم النحر أما أول وقت للوقوف فيرى الجمهور أنه يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة ويرى الحنابلة أنه يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة لأن النبي ﷺ قال في الحديث: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه» والنهار يشمل جميع اليوم وإذا وقف الحاج ليلًا فقط أو نهارًا فقط فهل يكفيه ذلك ويكون حجه صحيحًا؟

اتفق الفقهاء على أن الحاج إذا وقف ليلًا فقط فإنه يكفيه وحجه صحيح.

أما إذا وقف نهارًا فإنه يجب عليه عند عامة الفقهاء أن يقف إلى غروب الشمس ثم يدفع منها لفعله ﷺ فإن انصرف منها قبل الغروب فحجه صحيح عند الجمهور ويجب عليه دم جزاءً لفعله ذلك.

ويرى المالكية أن الوقوف ليلًا أو جزءًا من الليل لمن وقف نهارًا شرط في صحة الوقوف فإن لم يقف ليلًا فإن حجه باطل وعليه الحج من العام القادم لإخلاله بالشرط ما لم يرجع إلى عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر.

وفي قول عند الشافعية أن الوقوف إلى الليل مستحب وليس بواجب ولكن ينبغي لمن ينصرف قبل الليل أن يقدم فدية لذلك.

مكان الوقوف بعرفة:

يقف الحاج في عرفات وهي المكان المعروف الواقع بين وادي عرنة والجبال الشرقية الشاهقة وهي محددة بعلامات تبين حدودها فعلى الحاج التأكد من ذلك لئلا يقف خارج عرفة فيبطل حجه.

وقوف الحاج في عرنة:

ذهب الفقهاء إلا مالكا إلى أن حجه باطل فهو لم يقف بعرفة لحديث: «**كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة**»[(١)].

وذهب مالك إلى أن حجه صحيح وعليه دم لجبر النقص الذي حصل منه. لأن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل ولم يقم الدليل من وجه يلزم به الحجة والخروج عن الأصل[(٢)].

الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب من واجبات الحج وأن من لم يقف إلى الغروب فعليه دم جبرًا للنقص الحاصل في نسكه.

٢- وذهب مالك إلى أن الوقوف إلى الليل لمن وقف نهارًا بحيث يجمع بين الليل والنهار في وقوفه يعتبر شرطًا لصحة الوقوف وأن من خالفه فحجه باطل لحديث: «خذوا عني مناسككم».

٣- وذهب الشافعية في قول لهم إلى أن الوقوف إلى الليل مستحب وليس بواجب، ومنهم من يرى أن عليه دمًا خروجًا من الخلاف، ومنهم من لم ير عليه شيئًا وحجه تام وهو رواية عن الحنابلة[(٣)] وقد أيد هذا القول الشيخ محمد الأمين

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٢/ ١٠٠٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٨)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٨٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٩٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٩٤)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: «الحج».

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٩٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٣٩٥)، والأنصاف للمرداوي (٩/ ١٧١) مع الشرح الكبير.

الشنقيطي بقوله: «أما من اقتصر وقوفه على الليل والنهار أو النهار من بعد الزوال دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلًا عدم لزوم الدم...» إلى أن قال: «وأما المقتصر على النهار دون الليل فلحديث عروة بن مضرس الطائي وأن النبي ﷺ قال فيه: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجة وقضي تفثه» وهو يدل على أن الوقوف نهارًا يتم حجه بذلك، ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم على المقتصر نهارًا هو الصحيح من مذهب الشافعي لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى»ا.هـ.

كما أيده الشيخ عبدالله بن منيع حيث قال: «ونظرًا إلى ما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من المشقة والضرر البالغ نتيجة منعهم من الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة قبل غروب الشمس... ونظرًا إلى أن القول بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم... لاشك أن من التيسير: الأخذ بقول من قال: بجواز إفاضة الحجاج من عرفة قبل غروب الشمس إذ هو قول قوى قال بصحته شيخنا: محمد الأمين الشنقيطي وأن الأخذ به لا يرتب على الحاج دما»[1].

خطأ الحاج في الوقوف بعرفة:

إذا أخطأ الحجاج فوقفوا في عرفة اليوم الثامن أو اليوم العاشر من ذي الحجة فإن للفقهاء في ذلك أقوالًا:

أولاً: الوقوف في اليوم الثامن من ذي الحجة خطأ:

١- ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية وأصح الوجهين عند الشافعية إلى أنه لا يجزئ الوقوف في اليوم الثامن على أنه يوم عرفة وذلك لأنه اجتهاد أو

(١) مجموع فتاوى وبحوث للشيخ عبدالله المنيع (٣/ ١١٣).

شهادة من شهد بالباطل، ولأنه خطأ غير مبني على دليل فلم يعذروا فيه.

٢- وذهب الحنابلة وهو قول ابن القاسم من المالكية ووجه عند الشافعية إلى أنه يجزئهم الوقوف لحديث: «**يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه**»(١).

وهو نص في الإجزاء ثم إنه لو كان هناك خطأ وصواب لا ستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم أنه لا خطأ.

الراجح: بدراسة أدلة القولين نرى أن الراجح هو القول بالإجزاء لما ذكره القائلون بالإجزاء ولما روى أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**»(٢).

ثانيًا: الوقوف في اليوم العاشر من ذي الحجة خطأ:

اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن وقوف الحاج خطأ اليوم العاشر على أنه يوم عرفة صحيح وذلك لحديث: «**يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه**»(٣).

وحديث: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحي يوم تضحون**»(٤).

ولأن الوقوف اليوم العاشر قد أكمل الناس فيه العدة لشهر ذي القعدة دون اجتهاد(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٣).
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٤).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٧١) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٩٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٣/ ٩٥)، والمجموع للنووي (٨/ ٢٩٢)، والشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٩/ ٣٠٨).

من فاته الوقوف بعرفة (الفوات):

الوقوف بعرفة ركن الحج فمن لم يتمكن من الوقوف بعرفة في الوقت المحدد وطلع فجر يوم النحر دون وقوفه لأي سبب فإن الحج يفوته وعليه التحلل من الإحرام بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق وليس عليه إكمال أعمال الحج المتبقية من مبيت بمزدلفة أو منى أو رمي جمار أو غيرها.

وعلى من فاته الوقوف الحج من العام القابل وعليه هدي قال ابن عبد البر: «في قصة أبي أيوب وهبار بن الأسود إذ فات كل منهما الحج فأمرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحل كل منهما بعمل عمرة ثم يحج من قابل ويهدي فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا أمر مجمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر»[1].

سنن الوقوف بعرفة:

للوقوف بعرفة سنن كثيرة وهي مأخوذة من هديه ﷺ في ذلك ومنها:

١- أن يغتسل للوقوف بعرفة.

٢- أن يسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وأن ينزل بنمرة أن أمكن.

٣- أن يخطب الإمام أو نائبه في الناس ويبين لهم أحكام الحج ويتعرض لما يهم المسلمين في عاجل أمرهم وآجله.

٤- الجمع والقصر بين صلاتي الظهر والعصر في وقت الأولى.

٥- التوجه إلى عرفة بعد الصلاة ليكون تواجده بعرفة أطول زمنا.

٦- الفطر في يوم عرفة ليكون أعون للحاج على الدعاء.

---

(١) الإجماع لابن عبد البر (ص:١٧٦).

٧- أن يقف متطهرًا من الأحداث والأخباث لأنه أكمل في أداء العبادة.

٨- أن يقف مستقبل القبلة وأن يكون حاضر القلب فارغًا من مشاغل الدنيا ليواطئ دعاؤه وتضرعه قلبه فيكون أدعى للإجابة.

٩- أن يقف حيث وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات إن أمكن وأن يكون راكبًا إذا كان أرفق به وأن يبرز للشمس إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه ولو في جزء من الوقت بعد ذهاب حرارة الشمس.

١٠- أن يكثر من التلبية والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن ويرفع يديه مع الدعاء.

١١- أن يدفع من عرفة بعد غروب الشمس وعليه السكينة والوقار، وألا يؤذي أحدًا في سيره وإفاضته من عرفة إلى مزدلفة[1].

واجبات الحج:

الواجب في الحج هو ما يطلب فعله ويحرم تركه ولا تتوقف صحة الحج عليه ويأثم تاركه إلا إذا كان الترك لعذر شرعي ويجب عليه الفداء بتركه جبرًا للنقص، وللحج واجبات هي:

١- الإحرام:

الإحرام من الميقات الذي يمر به في طريقه إلى مكة المكرمة، ويحرم تأخير الإحرام عنه، فإن أخره عنه ثم أحرم ولم يعد إلى الميقات فعليه دم فدية لتركه هذا الواجب وذلك باتفاق الفقهاء[2]. قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن هذه المواقيت

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٩٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٣٩٥)، والأنصاف للمرداوي (٩/ ١٧١) مع الشرح الكبير.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٣٧٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٠٤).

لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما ممن يريد النسك»[1].

٢- المبيت بمزدلفة:

تقع المزدلفة بين مأزمى عرفة وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة وبين وادي محسر الذي يفصل بين مزدلفة ومنى. ومزدلفة كلها من الحرم.

وسميت المزدلفة من الزلفة بمعنى القربة أو القرب لأنهم من عرفات يقربون زلفا إلى المشاعر والبيت الحرام وتسمى جمعًا لاجتماع الناس فيها وتسمى المشعر الحرام باسم الجبل الموجود فيها وهو جبل قزح.

مكان المبيت بمزدلفة: يبيت الحاج في أي مكان من مزدلفة ويرفع عن وادي محسر كما هو محدد بعلامات واضحة تبين حدودها وينبغي التنبه لها.

وقت المبيت بمزدلفة: يبدأ وقت المبيت بعد مغرب يوم عرفة ليلة النحر إلى ما قبل طلوع الشمس.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج ولكنهم اختلفوا في مقدار ذلك على النحو الآتي:

١- فذهب الحنفية إلى أن الوقوف الواجب هو من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس فمتى كان فيها في هذا الوقت ولو مارًا فقد أدرك الوقوف في مزدلفة ومن لم يكن في هذا الوقت فقد فاته الوقوف حتى لو كان قد بات في مزدلفة وعليه دم فدية لتركه الواجب ما لم يكن له عذر من مرض ونحوه.

٢- وذهب المالكية إلى أن الواجب هو النزول في المزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر وهو في طريقه من عرفة إلى منى ما لم يكن له عذر فلا يجب عليه النزول.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٦٩).

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب هو المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل فإن غادرها قبل ذلك فعليه دم إن لم يعد إليها قبل طلوع الفجر وإن لم يبت بها مطلقا أو جاء بعد طلوع الفجر فعليه دم فدية واحتجوا بأن النبي ﷺ بات في مزدلفة وقال «**لتأخذوا عني مناسككم**» وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: كنت في من قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى[1].

الراجح: نرى أن الأولى هو الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث ينبغي أن يبقى الحاج في مزدلفة إلى نصف الليل إن استطاع الوصول إليها قبل ذلك وإن لم يستطيع فحسب استطاعته ولا شيء عليه لما ورد في ذلك من أحاديث وخروجا من خلاف الفقهاء وهو أكمل لحج المسلم الذي جاء إلى المشاعر المقدسة ابتغاء لما عند الله.

سنن المبيت بمزدلفة: وهي مأخوذة من فعله ﷺ وهديه ومنها:

١- أن يصلى فيها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا حال وصوله.

٢- أن يبيت فيها إلى أن يصلى الفجر في أول وقتها.

٣- أن يبادر بعد صلاة الفجر إلى الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية. ويستمر حتى يسفر جدًا.

٤- أن يلتقط حصى الجمار منها أو من الطريق إلى منى لفعله ﷺ .

٥- أن يدفع من المزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس ويكثر من التلبية حتى يصل إلى جمرة العقبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٢/ ٩٤١).

٦- أن يسرع السير قدر الإمكان إذا وصل وادي محسر حتى يجاوزه إلى منى[١].

٣- رمي الجمار:

حقيقته ومعناه: الرمي لغة القذف. والجمار: الأحجار الصغيرة جمع جمرة وهي الحصاة وسمى موضع الجمار بمنى جمرة لأنها ترمي بالجمار، والجمرة التي يرمي بها أكبر من الحمص قليلًا وأصغر من البندق.

الجمار التي ترمى: يرمى الحاج ثلاث جمرات هي:

١- **الجمرة الصغرى:** وهي أول الجمرات من جهة منى وأقربها إلى مسجد الخيف.

٢- **الجمرة الوسطى:** وهى التي تقع بعد الجمرة الصغرى وبين الصغرى والوسطى١٥٦م.

٣- **جمرة العقبة:** وسميت بالعقبة لوجود عقبة كانت بجانبها وقد أزيلت في الوقت الحاضر ، وهي الجمرة الكبرى وتقع خارج منى من جهة مكة وبينها وبين الوسطى ١١٦م وقد أقيمت جسور تربط بينها جميعا وجعلت أدوارًا متعددة ليتمكن الناس من الرمي بدون ضرر عليهم.

الترتيب في الرمي وعدده:

١- يرمي يوم النحر جمرة العقبة فقط ويبدأ بها حين وصوله منى من مزدلفة ويقطع التلبية ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة «الله أكبر».

٢- في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق يرمي الجمرات الثلاث: بدءًا

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٥٤١)، ومواهب الجليل (٣/ ١٢٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٣٩٦)، والشرح الكبير للمقدسي (٩/ ١٧٦).

بالأولى (الصغرى) بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتجه إلى الثانية (الوسطى) ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتجه إلى الجمرة الكبرى (العقبة) ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

٣- في اليوم الثالث من أيام التشريق لمن لم يتعجل بل بقى بمنى وذلك أفضل كما هو فعل النبي ﷺ فإنه يرمى الجمرات كما رماها في اليومين السابقين ترتيبًا وعددًا فيكون مجموع عدد الحصيات للمتأخر سبعين حصاة.

وقد اختلف الفقهاء في أداء الرمي من حيث الترتيب:

١- فذهب الجمهور إلى أنه واجب لأنه فعل النبي ﷺ وقوله «لتأخذوا عني مناسككم» فمن ترك ذلك أو شيئًا منه لزمه فدية.

٢- وذهب الحنفية إلى أن الترتيب سنة ولا شيء بتركه.

الأصل في مشروعية رمي الجمار: الأصل في مشروعيتها السنة والإجماع في أداء شعيرة الرمي للجمرات اقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم الطَّيْلاِ وهي انقياد لأمر الله وإظهار العبودية لله سبحانه.

أما السنة: فما ثبت في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: «...حتي أتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة...»[١].

وأما الإجماع: فقد نقله بعض العلماء، جاء عن ابن المنذر قوله: «وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس»[٢].

قال في بدائع الصنائع: «أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٤٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٦).

وقال ابن رشد: «واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع... وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع»[١].

وبناء على ذلك فمن ترك رمي الجمار كلها أو بعضها لزمه دم عند عامة أهل العلم.

وقت رمي الجمار:

أولًا: رمي يوم النحر (جمرة العقبة):

١- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت الرمي لجمرة العقبة يبدأ من طلوع فجر يوم النحر وآخره عند المالكية إلى مغرب اليوم نفسه وعند الحنفية إلى فجر اليوم التالي. فإن أخره الحاج عن ذلك فعليه فدية دم.

٢- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت الرمي لها يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر لما روي عن ابن عباس ﭬ قال: «كنت في من قدم النبي ﷺ ف ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى»[٢]، وعن عائشة ﭫ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»[٣]، وآخر وقتها يمتد إلى آخر أيام التشريق فإن أخره عنها فعليه دم.وقد أخذ بهذا القول هيئة كبار العلماء في السعودية كما جاء في قرار الهيئة رقم (٣١).

ثانيًا: رمي الجمار أيام التشريق:

يبدأ وقت الرمي بعد الزوال في المختار عند الفقهاء لفعله ﷺ، وأجاز الحنفية الرمي قبل الزوال إذا كان قصد الحاج النفر من منى في اليوم الثاني أو

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٢/ ٢/ ٩٤١).
(٣) أخرجه ابوداود (١/ ٤٥٠).

الثالث. وينتهي وقت الرمي عند الحنفية والمالكية بنهاية كل يوم. وعند الشافعية والحنابلة ينتهي وقت الرمي بنهاية أيام التشريق فلو أخر رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو أخرهما إلى اليوم الثالث جاز ولا شيء عليه لكن يجب الترتيب بين رمي اليوم السابق واليوم الذي يرمي فيه ويعتبر ذلك أداء لا قضاء لأنه محدد بوقت هي أيام التشريق والقضاء لا تحديد له وعند الشافعية يجوز تقديم رمي اليوم الثاني والثالث مع رمي اليوم الأول[١].

ثالثًا: الرمي ليلًا:

مما ذكرنا يتبين الأوقات الفاضلة لرمي الجمار حسب قول كل مذهب، ولكن نظرًا لكثرة الحجاج وشدة الزحام وحيث إن المحافظة على النفس إحدى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية فإنه يجوز الرمي ليلًا امتدادًا لليوم الذي رمي فيه الحاج ثم إن النبي ﷺ لم يحدد وقتا لانتهاء الرمي فيكون الرمي ليلًا جائزًا وبذلك صدرت الفتوى [بالقرار رقم (١٢٩)] من هيئة كبار العلماء في السعودية وغيرهم بجواز ذلك.

رابعًا: الرمي قبل الزوال في أيام التشريق:

أجاز الحنفية الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث إذا كان الحاج قد قصد النفر عن منى، وبما أن عدد الحجاج قد كثر بحيث أصبح الازدحام عند الجمرات شديدًا فنتج عنه بعض الوفيات ولذا أجاز بعض أهل العلم الرمي قبل الزوال محافظة على أرواح الحجاج حيث قد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس.

قال السيوطي: «وصحح النووي الجواز ليلًا وقبل الزوال»[٢]، وبه أفتى

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص:٣٩٧).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٣٩٧).

مجموعة من الفقهاء المعاصرين.

شروط صحة رمي الجمار:

١ - أن يكون الرمي لكل من الجمرات بسبع حصيات.

٢ - أن يرمي بيده كل حصاة برمية لوحدها ولا يجوز رميها دفعة واحدة أو رمي أكثر من واحدة.

٣- أن يكون الرمي بحصيات قدر ما يرمي به (الخذف) ولا يجوز الرمي بطين أو حديد أو غير ذلك كالأحذية. وأجاز الحنفية الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والطين ونحوها.

٤ - أن يقصد المرمى وأن يتحقق من إصابة الحجر المرمى.

٥- الترتيب بين الجمرات في الرمي أيام التشريق بأن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة (الكبرى) عند الجمهور ويرى الحنفية أن الترتيب سنة في الرمي أيام التشريق.

سنن رمي الجمار:

لرمي الجمار سنن وهي مأخوذة من هدي النبي ﷺ وفعله و منها:

١ - المبادرة بالرمي لجمرة العقبة يوم النحر بعد وصوله إلى منى.

٢- أن يرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال.

٣- الموالاة في رمي الحصيات في الجمرة وفي رمي الجمار الأخرى ولا يفصل بين ذلك إلا لحاجة.

٤- أن يقرب من المرمى ليتأكد من سقوط الحصى فيه.

٥- أن يرمي الجمرة الصغرى جاعلًا منى عن يساره ومكة عن يمينه وأن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره عند رمي الوسطى وأن يرمي العقبة جاعلًا منى عن يمينه ومكة عن يساره.

٦- أن يقف بعد الجمرة الصغرى والوسطى مستقبلًا القبلة ويدعو بما شاء ولا يقف بعد جمرة العقبة.

٧- أن يرمي بيده اليمنى خذفا برؤوس أصابعه ويكبر مع كل حصاة.

٨- أن تكون الحصيات طاهرة ليس بها نجاسة.

٩- أن تكون الحصيات مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمص قليلًا.

١٠- ألا تكون حصى الجمرات قد رمى بها.

النيابة في الرمي:

يجوز لولى الصغير أن يرمي عنه إذا خاف عليه الزحام، ويجوز للعاجز عن الرمي لكبر سن أو مرض أو حمل أو غير ذلك من الأعذار الشرعية أن يوكل غيره على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولًا ثم يرمي عن موكله ولو كان في مكان واحد لم يغادره عند الجمرة كل منها على حدة.

ترك الرمي للجمار:

١- يرى الحنفية أنه يجب على الحاج دم بترك رمي الجمار كلها أو ترك يوم كامل وكذلك ترك رمي أكثر حصيات يوم منها لأن للأكثر حكم الكل. أما إن ترك الأقل من حصيات يوم فعليه صدقة، لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

٢- ويرى المالكية أنه يلزم الحاج دم في ترك حصاة أو أكثر كما لو ترك الجميع.

٣- ويرى الشافعية والحنابلة أنه يجب الدم على من ترك الرمي كله أو ترك رمي يوم أو يومين أو ترك ثلاث حصيات من رمي أي جمرة.

وعلى من ترك حصاة عند الشافعية مد طعام وفي الحصاتين مدان من الطعام.

وعند الحنابلة روايات إحداها لا شيء عليه في الحصاة والحصاتين وفي رواية يجزئه ست والرواية الثالثة وهي المذهب أنه لابد من سبع حصيات فإن قل فعليه في الحصاة طعام مسكين وفي الحصاتين طعام مسكينين[1].

٤ - النحر لمن كان متمتعًا أو قارنًا: يجب على الحاج إذا كان متمتعًا أو قارنًا أن ينحر هديا ويسن لغيرهما تقديم الهدي.

٤- الهدي:

والهدي لغة: بإسكان الدال وتخفيف الياء أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان: وهو ما يهدى للحرم من النعم وغيرها وسمى الهدى بذلك لأنه يهدى لله تعالى.

واصطلاحًا: هو ما يقدمه الحاج تقربًا إلى الله تعالى من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

الأصل في مشروعية الهدي: إن تقديم الهدى فيه اقتداء بإبراهيم عليه السلام الذي أمره الله بذبح ولده فامتثل ففداه الله بذبح عظيم وفيه شكر لله على نعمه العظيمة، ومنها أن وفقه لأداء مناسك الحج بعد أن أوصله الله إلى بيته الحرام.

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٥٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٠٣)، وكشاف القناع للبهوتي/ ٤٩٨.

ومشروعية الهدي جاءت في الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج:٣٦].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأما السنة: فما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده ثم أمر عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»[١].

وما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»[٢]، جاء في نيل الأوطار: «وهو دليل على الأكل من دم القران لأن عائشة كانت قارنة».

وأما الإجماع: فقد جاء في بداية المجتهد[٣]: «إنهم قد أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه ما هو واجب ومنه تطوع، فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة، فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو هدي المتمتع باتفاق وهدي القارن...».

أقسام الهدي: ينقسم الهدي إلى واجب ومستحب.

أولًا: الهدي الواجب وينقسم إلى خمسة أقسام:

١- هدي واجب للشكر وهو هدي التمتع والقران شكرًا لله تعالى على التوفيق بأداء النسكين فى سفر واحد، وهذا هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٣٩).
(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٢ / ٢١١)، ومسلم (٢ / ٨٧٦).
(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧٦).

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة:١٩٦] هدى واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات ورمي الجمار والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وغيرها من الواجبات.

٢- هدي واجب على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام غير الوطء كالتطيب والحلق.

٣- هدي واجب على من ارتكب جناية في الحرم بقتل صيده أو قطع شجرة.

٤- هدي واجب بالنذر وهو ما ينذره الحاج تقربًا لله عند البيت الحرام.

ثانيًا: هدي التطوع وهو ما يتقرب به إلى الله دون سبب يلزمه.

ومن ذلك هدي الحاج المفرد والمعتمر. ويستحب ذلك اقتداء بالرسول ﷺ فقد أهدى مائة من الإبل في حجة الوداع ويستحب لمن ساق الهدي من خارج الحرم أن يشعره ويقلده وذلك بما يعرف منه أنه هدي لئلا يتعرض له و يكون قدوة لغيره وإظهارًا لشعائر الله وذلك لفعله ﷺ فيما أهداه إلى الحرم.

قال النووي: «اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديًا من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم...»[1].

وقت الذبح: اختلف العلماء في ذلك على ما يأتي:

١- يرى الحنفية أن وقت الذبح هو أيام النحر الثلاثة لهدي القران والتمتع وكذلك هدى التطوع. أما دم النذر والكفارات والتطوع فيذبح في أي وقت.

٢- ويرى المالكية والحنابلة أن وقت ذبح الهدي سواء أكان ذبح الهدي واجبًا أم تطوعًا هو أيام النحر الثلاثة: يوم العيد ويومان بعده وذلك من بعد

(١) المجموع للنووي (٨/ ٢٦٩).

صلاة العيد إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وفي رواية عند الحنابلة أن الوقت يستمر حتى آخر اليوم الثالث من أيام التشريق.

٣- ويرى الشافعية أن وقت ذبح الهدي للتمتع والقران هو الإحرام بالحج فيجوز أن يقدمه على يوم العيد ويستمر إلى آخر أيام التشريق. فإن فات وقته ذبح الهدي الواجب قضاء. ويرى الشيخ عبد المجيد حسن: جواز ذبح هدي التمتع من حين الانتهاء من العمرة للمتمتع ويرى الشيخ عبد الله بن منيع: انه يبدأ من الإحرام بالعمرة، ولا حد لنهايته بل يبقى دينا في ذمة الحاج حتى يؤديه ويوافقهم الشيخ عبد الرزاق عفيفي فيما يخص النهاية، وحجتهم في ذلك أنه لم يرد تحديد من الشارع حتى يتم التقيد به. جاء ذلك في القرار رقم (٤٣) لهيئة كبار العلماء في السعودية.

الراجح: نرى أن الأولى هو القول بأن وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد وهو الأفضل ويمتد إلى آخر أيام التشريق الثلاثة لأن أيام التشريق كلها أيام تكبير وإفطار فكانت وقتا للنحر.

مكان الذبح:

يذبح الهدي سواء أكان واجبًا أم تطوعًا في الحرم وللمهدي ذبحه في أي مكان من الحرم وهو قول عامة الفقهاء وذلك لحديث: «كل منى منحر وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[١].

السنة أن يذبح الحاج هديه بمنى وأما المعتمر ففي مكة.

قال ابن رشد: «وبالجملة فالنحر بمنى إجماع العلماء وفي العمرة بمكة»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٣).
(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧٨).

كيفية النحر والذبح:

يستحب أن يقول عند نحر الهدي أو ذبحه: «بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك» ويوجهه إلى القبلة والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى. وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر ويستحب أن ينحر بنفسه ويجوز له التوكيل لأن النبي ﷺ نحر بعضها بنفسه ووكل على باقيها.

حكم الأكل من الهدي:

١- يتفق الفقهاء على جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله، قال ابن رشد[1]: «وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس وأنه إذا لم يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه».

٢- يرى جمهور الفقهاء أن للحاج أن يأكل من لحم هدي التمتع والقران. ويرى الشافعية أنه لا يجوز له الأكل من هدي التمتع والقران لأنهما واجبان فهما خاصان بفقراء مكة.

الراجح: نرى أن الأولى هو القول بجواز الأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

٣- الهدى الواجب بترك واجب من واجبات الحج يرى الجمهور أنه لا يجوز الأكل منه ويرى المالكية أنه يجوز الأكل منه.

٤- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الأكل من الهدي الذي وجب عليه بسبب ارتكابه محظورًا من محظورات الإحرام أو بسبب التعدي على صيد الحرم وقطع شجره وحشيشه أو بسبب النذر وأن هذه خاصة بفقراء الحرم.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧٩).

مقدار ما يؤكل من الهدي:

يستحب للمهدي الذي يجوز له الأكل من هديه أن يقسمها أثلاثًا: فيأكل الثلث، ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث. ولا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدي لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار شيئا منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا»[1].

شروط الهدي:

يشترط في الهدي ما يأتي:

١- أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم). والإبل الواحد منها والبقرة تقوم مقام سبع شياه. قال جابر رضي الله عنه: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة»[2].

٢- أن يكون الهدى سليما خاليًا من العيوب التي تمنع الإجزاء وهي المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها.

٣- أن يكون سن الهدي من الإبل خمس سنين ومن البقر سنتين ومن المعز سنة ومن الضأن الجذع وهو ماله ستة أشهر[3].

٥- الحلق أو التقصير:

الحلق: إزالة شعر الرأس كله بالموسى.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٢ / ٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ٩٥٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٢٠١)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧٦)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٤٣٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٢٩)، وانظر الحج والعمرة أ.د. عبدالله الطيار (ص:١٣٥).

التقصير: أخذ جزء من شعر الرأس كله أو بعضه بالمقص ونحوه.

الأصل في مشروعية الحلق أو التقصير: الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وأما السنة فأحاديث منها: ما جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال: «**والمقصرين**»[١].

وأما الإجماع: فقال في الإفصاح: «وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين، وانه واجب عليهم أو التقصير، وأن الحلق أفضل»[٢].

حكم الحلق أو التقصير:

١- ذهب أكثر العلماء ومنهم الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة والشافعية إلى أن الحلق أو التقصير نسك واجب يتعبد به في الحج وأنه يجبر تركه بدم.

٢- وذهب الشافعي في المشهور عنه إلى أن الحلق أو التقصير ركن من أركان الحج لا يجبره الدم.

٣- وذهب الشافعي وأحمد في رواية لكل منهما إلى أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لا يترتب على تركه شيء ويحصل الحل بدونه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٥).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٧٩).

الأدلة:

استدل الجمهور ومن يقول إن الحلق أو التقصير نسك في الحج أو العمرة بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

فالله تعالى وصفهم به ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به.

ب- ومن السنة حديث جابر ﵁ قال: إن النبي ﷺ قال: «**أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا**»(١) وأمره يقتضى الوجوب.

واستدل من قال إن الحلق أو التقصير ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور كان محرمًا عليه بالإحرام:

أ- حديث أبي موسى الأشعري ﵁ قال: قدمت على النبي ﷺ فقال: «بم أهللت؟» قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ فقال: أحسنت «وأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة» ثم قال لي: «**أحل**»(٢) وذلك أن النبي ﷺ أمره بالحل من العمرة قبل الحلق. ولأن ما كان محرمًا في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقًا من محظور كسائر محرماته.

الراجح: نرى أن القول بأن الحلق أو التقصير نسك واجب هو الصحيح لما جاء في أدلة الجمهور ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثًا وعلى المقصرين مرة ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل ولأن النبي ﷺ فعله وأصحابه فعلوه من بعده في جميع حجهم وعمرهم ولو لم يكن نسكًا لما داوموا عليه.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٢)، ومسلم (٢/ ٨٩٦).

القدر المطلوب في الحلق أو التقصير:

اتفق الفقهاء على أن الحلق أفضل من التقصير إلا في حق المتمتع فالأولى له أن يقصر عند التحلل من العمرة إذا كانت العمرة في العشر ليؤخر الحلق للحج. واتفقوا أن الحلق خاص بالرجال دون النساء وأن عليهن الأخذ من الشعر قدر أنملة. واختلفوا في المقدار المطلوب في الحلق أو التقصير:

١- يرى الحنفية أنه يكفى في الحلق أو التقصير أن يأخذ ربع الرأس.

٢- ويرى المالكية والحنابلة أن الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره.

٣- يرى الشافعية أنه يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها.

الأولى: أن حلق جميع الرأس أو تقصيره أولى لأنه فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده.

زمان الحلق ومكانه:

١- يرى الجمهور أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان. لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر.

٢- وذهب الحنفية إلى أن الحلق أو التقصير يختص بأيام النحر وبمنطقة الحرم. فلو أخل بأي منهما فعليه دم ويحصل له التحلل بالحلق في غيرهما.

ترتيب أعمال يوم النحر وموقع الحلق أو التقصير بينها:

الأفضل للحاج أن يرتب أعمال يوم النحر كما يأتي:

١- الرمي.

٢- النحر للمتمتع أو القارن لأن المفرد ليس عليه هدى واجب.

٣- الحلق أو التقصير. الحلق أفضل اقتداء بالرسول ﷺ حيث حلق وحث أصحابه على الحلق وهو تأكيد لانتهاء مدة الإحرام بالتحلل الأول بحيث يحل له كل شيء إلا النساء.

٤- الطواف.

وذلك للحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه»[١]، قال ابن رشد[٢]: «وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج»، ويستحب للأصلع وهو من لا شعر له أن يمر الموسى على رأسه قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه عند الحلق»[٢].

ويرى أبو حنيفة أن إمرار الموسى على رأسه واجب.

وإذا قدم نسكا منها على نسك فلا شيء عليه عند أكثر العلماء وذلك لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**». فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى: في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «**لا حرج**»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٨٢).
(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٥٢).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٥).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣١)، ومسلم (٢/ ٩٤٨).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٤)، ومسلم (٢/ ٢١٤)، ومسلم (٢/ ٩٥٠).

ويرى أبو حنيفة أنه إن لم يراع الترتيب فقدم نسكا على نسك فعليه دم وذلك لأن قوله في الحديث: «**لا حرج**» يفيد رفع الإثم دون الفدية.

وفي رواية عن أحمد أنه إن كان الحاج الذي قدم نسكا على نسك عالمًا بالترتيب وخالف ذلك متعمدًا فإن عليه دم. لأن رفع الحرج إنما هو عن الناسي والجاهل وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] ولأن النبي ﷺ رتب وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(١).

ويرى مالك أنه إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم أما غيره فلا شيء عليه وذلك لأن الحاج ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ولا يحصل إلا برمي جمرة العقبة(٢).

٦- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق(*):

منى شعب بين جبال، ويقصد بذلك أن يقضي الحاج بمنى معظم الليل في تلك الليالي.

حكم المبيت بمنى:

إذا فرغ الحاج من أعمال يوم النحر الرمي والنحر والحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة فإنه يرجع إلى منى ويبيت فيها ليلتين إن تعجل النفر أو ثلاثا إن تأخر وهو أفضل وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٢٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين (ص:٣٩٧)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٠٣).

(*) سميت أيام منى أيام التشريق لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدى والأضاحي في الشمس.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى وما يترتب عليه وذلك على النحو الآتي:

١- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المبيت بمنى واجب يلزم من تركه فدية دم سواء ترك ليلة أو أكثر. واستدلوا بفعله ﷺ حيث بات بمنى ليالي أيام التشريق.

٢- وذهب الحنفية إلى أنه سنة قالوا لأنه رخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية ولو كان واجبًا لم يرخص له وفعل النبي ﷺ محمول على السنة، فترك المبيت مخالفة للسنة وإساءة لكنها لا توجب دمًا وقد روي ذلك عن أحمد.

الأعذار المبيحة لعدم المبيت بمنى:

يسقط المبيت عن المريض أو من يقوم على شؤونه وكذا عن المرابطين في المهمات الرسمية التي تتعلق بمصالح الحجاج وذلك لأن العباس رضي الله عنه «استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»[١].

وقد روي مالك بإسناده عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر»[٢].

فالنبي ﷺ رخص لهؤلاء، وغيرهم من أهل الأعذار يلحقون بهم لوجود المعنى الذي رخص للسقاة والرعاة فيهم[٣]، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩١)، ومسلم (٢/ ٩٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥٦)، والترمذي (٤/ ١٧٩) عارضة الأحوذي.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٧٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٠٩)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٢٣٦).

السعودية رقم (١٦٣) بجواز بيات العاملين في مشروع الإفادة من الهدي والأضاحي ويعملون ليلا خارج منى إلحاقا لهم بالسقاة والرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ .

٧- طواف الوداع:

يسمى طواف الوداع لأنه لتوديع البيت ويسمى طواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ويكون بالطواف سبعة أشواط.

وقت طواف الوداع:

يكون بعد فراغ الحاج من جميع أمور الحج وأموره الخاصة ليكون آخر عهده بالبيت وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»[1] إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

وإذا طهرت الحائض قبل أن تغادر مكة المكرمة لزمها طواف الوداع، ويرى الحنفية أن الحاج لو طاف للوداع ثم تأخر ولو أيامًا فإنه لا يجب عليه طواف الوداع لأن المراد أن يكون آخر عهده بالبيت نسكا لا إقامة ولكنه يستحب له تأخيره إلى السفر، على حين يرى الجمهور أنه لا بد أن يباشر السفر ولا بأس من اشتغاله بأسباب السفر كشراء الزاد ونحو ذلك.

حكم طواف الوداع:

اتفق الفقهاء على أن أهل مكة ليس عليهم طواف وداع، ثم اختلفوا في حكم طواف الوداع لمن هو خارج مكة (الآفاقي) على ما يأتي:

١- ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٦٣).

طواف الوداع واجب وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[١].

وما جاء في صحيح مسلم كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٢] فإذا لم يؤد طواف الوداع وسافر فعليه دم لتركه واجب الطواف للوداع.

٢- وذهب المالكية وهو قول للشافعية وداود إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء لأنه يسقط عن الحائض ولو كان واجبًا لم يجز للحائض تركه ولأنه كتحية المسجد أشبه طواف القدوم ويحمل ما جاء في الحديث على أنه من باب السنية والاستحباب.

سنن الحج:

للحج سنن كثيرة وهي مأخوذة من هدى النبي ﷺ وفعله ومنها:

أولاً: طواف القدوم:

وهو الطواف الذي يؤديه من قدم إلى مكة من خارجها وهو سنة عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ويسمى طواف الورود وطواف التحية لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت.

وذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب من تركه لزمه الدم.

والأصل في مشروعية طواف القدوم ما ثبت في حديث جابر قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١١١) دائرة المعارف العثمانية.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف...»[١].

وقت طواف القدوم:

يبدأ وقت طواف القدوم حين دخول مكة المكرمة ويستحب أن يبادر به قبل عمل أي شيء، لأنه تحية للبيت العتيق، وآخر وقته وقوف الحاج بعرفة، لأنه بعد الوقوف مطالب بطواف الزيارة (الإفاضة).

ثانيًا: خطب الإمام:

١- يرى الحنفية والمالكية أنها سنة في ثلاثة مواضع:

أ- اليوم السابع من ذي الحجة بمكة المكرمة وذلك لكي يعلم الناس مناسكهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم»[٢].

ب- يوم عرفة قبل الصلاة كما ثبت ذلك في حديث جابر وغيره يبين لهم المناسك ويحثهم على التضرع والإكثار من الدعاء كما يبين للناس ما يهمهم من شؤون دينهم وصلاح أحوالهم.

ج- الخطبة يوم الحادي عشر بمنى ويبين لهم ما يهمهم من أمور حجهم وما فيه صلاح الأمة الإسلامية ووحدة كيانها.

٢- ويرى الشافعية والحنابلة أن الخطب أربع هي ما ذكر والرابعة في منى ثاني أيام التشريق يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨٤)، ورقمه (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١١١) دائرة المعارف العثمانية.

وتؤدى الخطب الثلاث كل واحدة منها بخطبة واحدة بعد صلاة الظهر، أما خطبة يوم عرفة فإنها تكون بخطبتين بينهما جلسة خفيفة كخطبة الجمعة وتكون بعد الزوال قبل الصلاة، ويفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرمًا وبالتكبير إن لم يكن محرمًا.

ثالثًا: المبيت بمنى ليلة عرفة:

يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس، فيصلي فيها خمس صلوات، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وذلك سنة باتفاق الفقهاء لما ثبت في حديث جابر: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر».

رابعًا: السير من منى إلى عرفة:

يسن السير من منى إلى عرفة صباحًا بعد طلوع الشمس، وذلك لفعله ﷺ كما في حديث جابر: «ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس».

خامسًا: المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر:

وبعد طلوع الفجر يصلي صلاة الفجر ثم يقف في المشعر الحرام متضرعًا مبتهلًا يدعو حتى يسفر جدًا ثم يدفع إلى منى.

سادسًا: الحلق بعد الرمي والنحر يوم العيد:

لقول النبي ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالها ثلاثًا[١].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٥).

سابعًا: الشرب من ماء زمزم والتضلع منه[1].

اتباعًا لهدي النبي ﷺ فقد شرب من زمزم وقال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[2].

الإحصار والمنع من أداء الحج أو العمرة أو بعض أركانهما:

تعريف الإحصار:

في اللغة له معان منها المنع والحبس قال أبو عبيدة: حصر الرجل في الحبس وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به[3].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة[4].

الأصل في مشروعية التحلل عند الاحصار والمنع:

الأصل في ذلك الكتاب والسنة، وقد ورد في حادثة الحديبية حين خرج النبي ﷺ من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة يريد العمرة فمنعه كفار قريش من دخول مكة وتم الصلح بين المسلمين وقريش على أن يرجعوا هذا العام ويعتمروا من العام القادم فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ. فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه»[5].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٣٥)، والشرح الكبير (٢/ ٤٤)، والمجموع (٨/ ١٢٩)، والمقنع لابن قدامة (٩/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) قال في إرواء الغليل: صحيح بمجموع طرقه (٤/ ٣٢٠).

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة: «حصر».

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٩)، ومسلم (٢/ ٩٠٣).

كيفية الإحصار:

اختلف العلماء في السبب الذي يكون الاحصار متحققا به:

١- فذهب الحنفية وهو قول عطاء والنخعي والثوري و رواية عن أحمد وهو قول ابن مسعود إلى أن الإحصار يتحقق بمنع العدو لمن أراد الحج أو العمرة من دخول مكة أو من إتمام أركانهما ويتحقق الاحصار بالمرض وذهاب النفقة أو الحبس بأي عذر مانع لأداء النسك أو إتمام أركانه.

٢- وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد وهو قول ابن عمر وابن عباس إلى أن الإحصار إنما يتحقق بمنع العدو فقط.

الأدلة:

١- استدل أصحاب القول الأول:

أ- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فهو يشمل المنع والصد عن البيت الحرام بالمرض أو منع العدو.

ب- حديث عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل**»(١) قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. وفي رواية عند أبي داود وابن ماجه(٢): «**من كسر أو عرج أو مرض...**».

جـ- أن من منع من البيت بالمرض ونحوه فهو مصدود عن البيت أشبه صد العدو وهو قياس جلي حتى جعله بعض الحنفية أولويًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٣)، والترمذي (٣/ ٢٧٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (١/ ١٠٢٨).

(٢) أخرجه أبوداود (٢/ ١٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٠٢٨).

٢- واستدل أصحاب القول الثاني:

أ- أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] إنما نزلت في إحصار النبي ﷺ بالعدو عام الحديبية. وأن الإحصار بالمرض وغيره يشمله قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] فعليه أن يتم حجه أو عمرته ولا يكون محصرًا.

ب- أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»[١] فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط.

جـ- أن المحصر بالمرض لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، كمن ضل الطريق.

الراجح: يتبين من الأدلة التي ذكرناها رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فإن الإحصار يتحقق بالعدو وبالمرض ونحو ذلك من الأعذار الشرعية. والآية وإن كانت نزلت في الحديبية فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفقًا للقاعدة الشرعية المعروفة.

الإحصار والمنع بسبب الحبس والسجن:

سجن الحاج أو المعتمر بعد دخوله في الإحرام:

١- ذهب الحنفية إلى أن المنع من الحج والعمرة بسبب السجن يعد سببًا للإحصار ويجوز له التحلل من الإحرام بعد ذبح الهدي[٢].

٢- وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان الحبس

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٦٨).

(٢) المسلك المتقسط لعلي القاري (ص:٢٧٣).

بغير حق أو كان مدينًا ثبت إعساره فإنه يكون محصرًا وإن حبس بحق يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ولا يكون محصرًا[١].

الراجح: نرى أن الراجح أن السجن يعتبر سببًا للإحصار سواء كان بحق أو بغير حق فهو قد منع من إكمال أركان الحج والعمرة. وقد يكون في السجن بحق مصلحة للمسلمين كمن سرق أو ارتكب جرمًا فيبعد عن الناس اتقاءً لشره وهو يحل لعدم تمكنه من أداء ركن ما أحرم به.

أنواع الإحصار:

أولاً: الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة: وهذا يعد محصرًا عند الفقهاء.

ثانيًا: الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه غير محصر وأنه يستطيع التحلل بعمرة كمن فاته الحج ولا دم عليه ولا قضاء.

٢- وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يعد محصرًا وعليه التحلل بعمرة لكن يجب عليه دم الإحصار.

ثالثًا: الإحصار عن طواف الإفاضة (الزيارة):

١- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يكون محصرًا لأنه قد أمن فوات الحج بوقوفه بعرفة ويعمل أعمال الحج ويظل محرمًا لا يحل إلا بالتحلل الثاني وهو

---

(١) مواهب الجليل للخطاب (٣/ ١٩٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٦٢)، والشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٩/ ٣١٢).

الطواف لأن وقته واسع يمكنه أداؤه بعد زوال سبب الإحصار.

٢- وذهب الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة إلى أن من منع مكة دون عرفة فإنه يقف بعرفة وعليه دم ثم يتحلل ولا قضاء عليه.

شروط تحقق الإحصار:

يفهم من كلام الفقهاء في الإحصار أن له شروطًا هي:

١- أن يكون قد أحرم بحج أو عمرة أو بهما معا. أما قبل الإحرام فلا شيء عليه لأنه لم يدخل في النسك.

٢- ألا يكون قد وقف بعرفة قبل حصول المانع وهذا عند الحنفية والمالكية. وعند الشافعية والحنابلة يتحقق الإحصار عن الطواف.

٣- أن يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوات الحج وهذا نص عليه المالكية والشافعية.

٤- يضيف المالكية شرطًا آخر هو: ألا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحج أو العمرة. فإن علم فليس له التحلل ويبقى على إحرامه حتى يحج في العام القابل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه فله أن يتحلل كما وقع للنبي ﷺ حيث أحرم بالعمرة عام الحديبية عالمًا بالعدو ظانًا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل.

أحكام الإحصار:

١- ذبح الهدي:

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذبح الهدي كي يتحلل المحرم من إحرامه كما جاء في عام الحديبية. ويجزئ في هذا الهدي ما يجزئ في هدي التمتع والقران والأضحية من كونها شاة من بهيمة الأنعام أو سبع بدنة أو بقرة ومن حيث السن

والسلامة من العيوب والأمراض. فإن لم يجد هديًا فإن عليه الصوم عشرة أيام قياسًا على هدي التمتع.

وذهب المالكية إلى أن المحصر لا يجب عليه هدي كي يتحلل، وإنما هو سنة فإنه لم يكن مع كل المحصرين في الحديبية هدي وما ذبحه النبي ﷺ إنما ساقه من المدينة المنورة.

مكان ذبح هدي الإحصار:

يتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الهدي يذبح في أي وقت سواء كان هدي حج أو عمرة. أما مكان ذبحه فقد اختلف فيه الفقهاء:

١- يرى الجمهور أن الهدي يذبح في مكان الإحصار من حل أو حرم.

٢- ويرى الحنفية أنه لا ينحره إلا في الحرم ولا يحل إلا بنحره فيه[1].

الراجح: أنه يذبحه في مكانه من حل أو حرم لفعل النبي ﷺ عام الحديبية ولأنه لو حدد في الحرم وتعذر ذبحه فيه لتعذر الحل ولشق على الحاج والمعتمر البقاء على إحرامه وذلك ينافي التيسير ورفع الحرج.

٢- الحلق أو التقصير:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الحنابلة إلى أن الحلق ليس بشرط لتحلل المحصر من الإحرام.

---

(١) فتح القدير لابن همام (٢/ ٢٩٥)، ومواهب الجليل للخطاب (٣/ ١٩٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٦٢)، والشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي (٩/ ٣١٢)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية كلمة: «إحصار».

ب- وذهب الشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل وذلك لفعله ﷺ عام الحديبية فإنه حلق وأمر أصحابه أن يحلقوا.

٣- التحلل:

وهو فسخ الإحرام والخروج منه.

قضاء النسك المتحلل منه بسبب الإحصار من حج أو عمرة:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء الحج أو العمرة الذي أحصر عنه إذا كان واجبًا كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة والقضاء ليس بسبب الإحصار وإنما بأصل الوجوب.

أما نسك التطوع من حج أو عمرة فقد اختلف في ذلك الفقهاء على النحو الآتي:

١- فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليه القضاء وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا من أصحابه أن يقضوا عام الحديبية.

٢- وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه يجب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم لأن النبي ﷺ قضى العمرة عام الحديبية في السنة التي بعدها ولذلك سميت عمرة القضاء[1].

الراجح: نرى أن الراجح أن لا قضاء على المحصر في حج أو عمرة النفل وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر من كان معه وهم ألف وأربعمائة بقضاء العمرة حيث لم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر قليل أما كونها سميت عمرة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٢٠٦)، ومواهب الجليل للخطاب (٢/ ٢٠٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٦٣)، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٢١).

القضاء فلأن النبي ﷺ قاضى قريشًا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع إلى المدينة دون دخول مكة.

حكم من توفي أثناء إحرامه بالحج أو العمرة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

١ - فذهب بعضهم إلى أنه إن كان حجه فريضة فإنه يُقْضَى ما بقي عليه من مناسك الحج أو العمرة عند من يقول بوجوبها لأنه يجب عليه أن يتم ما بدأ به من واجب الحج أو العمرة.

٢ - وذهب آخرون إلى أنه لا يقضى عنه ما بقي عليه من المناسك وهذا هو الراجح. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته دابته وهو واقف بعرفة. فقد قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[1] ولم يأمر النبي ﷺ أن يقضى عنه ما بقي من نسكه.

الموالاة بين الطواف والسعي:

تكلم الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم عن الموالاة بين أشواط الطواف وأنها شرط لصحة الطواف لأن النبي ﷺ والى بين طوافه وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[2] ولأن الطواف بالبيت صلاة فكانت الموالاة مطلوبة فيه ولا يضر الفصل اليسير كالصلاة ونحوها ويبني على ما مضى. وإن طال الفصل ابتدأ الطواف من جديد ويحدد العرف الفصل طولًا وقصرًا.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥) من كتاب الجنائز؛ ومسلم برقم (٩٣) من كتاب الحج.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥) ط. مجلس دائرة المعارف.

وقال الحنفية والشافعية في الأصح عندهم أن الموالاة سنة لأنه ﷺ والى طوافه.

كما يشترط المالكية والحنابلة في روايةٍ الموالاة بين أشواط السعي ولا يضر الفصل اليسير كالصلاة ونحوها.

ويرى الحنفية والشافعية أن الموالاة بين أشواط السعي ليست شرطًا وإنما هي مستحبة[1].

وأما الموالاة بين الطواف والسعي فلم نعثر على قول للفقهاء فيه ولكن يمكن أن نقول: أن كلًا منهما نسكًا مستقلًا عن الآخر ولا بأس بالفصل المناسب بينهما إما لصلاة أو استراحة ونحو ذلك بسبب عذر شرعي من مرض ونحوه. والله أعلم.

زيارة مسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة:

المدينة المنورة هي مهاجر النبي ﷺ وعاصمة الإسلام الأولى وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها**»[2].

٢- حديث إن النبي ﷺ قال: «**لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت شفيعًا له يوم القيامة**»[3].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٠٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٢)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٣).

وزيارة مسجد الرسول ﷺ مشروعة في كل العام وليست من الحج لكن ينبغي لمن قدم للحج من خارج المملكة أن يزور المسجد النبوي لأنه قد لا يتمكن من زيارته وقتًا آخر فيدرك بذلك فضيلة الصلاة فيه، وقد دل على مشروعية زيارة المسجد أحاديث كثيرة منها:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتركب إليه الرواحل**»(١).

٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(٢).

٣- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»(٣).

٤- روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٤).

دخول الزائر مسجد الرسول ﷺ:

إذا وصل الزائر إلى مسجد رسول الله ﷺ استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يصلي في الروضة الشريفة إن تمكن لشرفها وفضلها.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩)، ومسلم (٤/ ١٢٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ٤٦).

زيارة قبر الرسول ﷺ:

بعد الصلاة يتجه إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه بكل أدب ووقار ويقول دون رفع الصوت السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أشهد أنك رسول الله حقًا وانك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيًا عن أمته.

ثم يتقدم قليلًا ويسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه ويدعو له ثم يتقدم قليلًا ويسلم على عمر بن الخطاب ويترضى عنه ويدعو له، ولا يجوز أن يتمسح بحائط القبر ولا أن يقبله ولا أن يطوف به وإذا أراد الدعاء فعليه أن يستقبل القبلة لأن العبادات مبناها على الاتباع فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا و لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[١].

زيارة مسجد قباء والصلاة فيه:

ويستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه قال تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]. وكان الرسول ﷺ يأتيه كل سبت ويصلي فيه ركعتين[٢].

وقال النبي ﷺ: «**من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٢٢) ورقمه (٢٠٤٢) في كتاب الحج.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٩) الفتح الطبعة السلفية، ومسلم في كتاب الحج ورقمه (٥٢٠).
(٣) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

وقال ﷺ: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»[١].

زيارة البقيع:

دفن في البقيع كثير من الصحابة ومنهم عثمان بن عفان وبنات النبي ﷺ وبعض زوجاته رضي الله عنهم جميعًا فيسن زيارة البقيع والسلام على أهل البقيع، وزيارة القبور بالطريقة المشروعة سنة لحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[٢]. والزيارة إنما تكون للسلام عليهم والدعاء لهم جزاء ما قاموا به من نصرة للإسلام ولا يجوز أن يدعى أحد منهم أو يتبرك بقبره أو يقصد بطلب الحوائج فإن ذلك من مظاهر الشرك ووسائله.

زيارة شهداء غزوة وجبل أحد:

يستحب أن يقوم القادم إلى المدينة المنورة بزيارة جبل أحد والسلام على الشهداء من الصحابة ومنهم حمزة بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ فقد جاء في جبل أحد قوله ﷺ: «**جبل يحبنا ونحبه**»[٣]. وقد زار الرسول ﷺ الشهداء ودعا لهم.

زيارة المسجد الأقصى:

ومما يحسن الحديث عنه زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وهو ثالث المساجد الثلاثة التي ورد فيها حديث أبي سعيد الخدري في شد الرحال إليها وهي مسنونة ـ خلصه الله من دنس اليهود الحاقدين ـ فإن الصلاة فيه عن خمسمائة صلاة فيما سواه عدا المسجد الحرام والمسجد النبوي، لما روى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في**

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس الفتح (٣/ ٣٤٤).

مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»[١] قال ابن تيمية إنه الصواب[٢].

حرم المدينة:

اختلف الفقهاء في حرم المدينة على قولين:

١- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المدينة المنورة حرم له حدود وأحكام تختلف عن غيرها من البقاع كما تختلف عن حرم مكة المكرمة في بعض الأحكام، وذلك لما ورد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ قال: «**إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**»[٣].

وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[٤].

وحديث: «**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها**»[٥].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «**ما بين لابتيها حرام**»[٦].

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٧).
(٢) إعلام الساجد للزركشي (ص:٢٨٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية.(المسجد الأقصى).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩١).
(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٦).
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٢١).

وكذلك حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرام، ما بين عير إلى ثور، لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**»[١].

وحديث إن رسول الله ﷺ قال: «**إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة**»[٢].

فدل ذلك على أنه لا يحل صيدها ولا يعضد شجرها وأن من فعل شيئًا من ذلك أثم ولا جزاء عليه وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد خلافًا للشافعي في القديم ورواية عن أحمد فإن عليه الجزاء عندهم.

٢- وذهب الحنفية إلى أنه لا حرم للمدينة وبناء عليه لا يحرم الصيد ولا قطع الشجر والحشيش فيها، لأنه لو كان محرمًا لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا ولوجب فيه الجزاء كصيد حرم مكة، ولأن الصيد أحل بنص قاطع فلا يحرم إلا بدليل قطعي ولم يوجد[٣].

الراجح: تبين من الأحاديث حرمة قتل الصيد وقطع الشجر والنبات مما لم يستنبته الناس في حرم المدينة وذلك لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك ومنها أحاديث في الصحاح، وأن من خالف ذلك وقتل صيدًا أو قطع شجرًا أو نباتًا فلا جزاء عليه وإنما هو آثم عليه التوبة والاستغفار، والله أعلم.

ما يجوز قتله من الصيد وقطعه من الشجر والنبات في حرم المدينة:

يجوز قتل الفواسق الخمس والصائل من السباع دفاعًا عن النفس أو الأهل أو المال.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٨٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦٥).

ويجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من الشجر للرحل وآلة الحرث ونحو ذلك[١]. لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وأنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا فرخص لنا، فقال: «**القائمتان، والوسادة والعارضة والمسد، وأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء**»[٢].

حد حرم المدينة المنورة:

حد حرم المدينة المنورة مابين جبل ثور ويقع بجانب جبل أحد من الشمال وجبل عير ويقع قريبا من ميقات ذي الحليفة على الطريق السريع الذاهب إلى مكة (طريق الهجرة) وهو جنوب المدينة ومن الشرق الحرة الشرقية، ومن الغرب الحرة الغربية، وقدر الحرم اثنا عشر ميلا من كل جهة وذلك لما ورد من حديث على رضي الله عنه مرفوعًا: «**حرم المدينة مابين ثور إلى عير**»[٣]، وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين لابتيها حرام**»[٤].

الفرق بين الحرم المكي والحرم المدني:

يختلف الحرم المدني عن الحرم المكي في بعض الأحكام وهي:

---

(١) الشرح الصغير للدردير (٢/ ١١١١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٢٩)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٦١)، ومفيد الأنام لابن جاسر (ص: ٢٢٠).

(٢) النضح: حمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع والحديث أخرجه الإمام أحمد، والمسد: المحور الذي تدور عليه البكرة،.

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ٤٢) الفتح، ومسلم (٢/ ٩٩٥).

(٤) أخرجه البخاري [الفتح (٤/ ٨٩)]، ومسلم (٢/ ١٠٠٠) واللابة: هي الحرة ذات الحجارة السود وهى معروفة فى المدينة المنورة وانظر تاريخ المدينة المنورة إعداد جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري.

١- يجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجر المدينة للرحل وآلة الحرث ونحو ذلك كما يجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من حشيشها للعلف لقوله ﷺ في حديث علي: «ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»[١].

أما حرم مكة فلا يجوز أخذ شيء منه إلا الإذخر كما ورد في الحديث.

٢- أن من أدخل صيدًا إلى حرم المدينة فله إمساكه وذبحه، أما في حرم مكة فلا يجوز له إمساكه ولا الدلالة عليه.

٣- أن تحريم صيد المدينة وقطع شجرها ونباتها يترتب عليه الإثم دون جزاء كما هو قول عامة الفقهاء بخلاف حرم مكة فعليه الإثم والجزاء.

٤- يختص حرم مكة المكرمة بالنسك وذبح الهدايا بخلاف حرم المدينة.

٥- دخول حرم المدينة يتم بدون إحرام وذلك خلافًا لحرم مكة ممن أراد الحج أو العمرة.

٦- يجوز دخول غير المسلم للمدينة من أجل مصلحة مؤقتًا دون سكنى لها بخلاف حرم مكة فلا يجوز دخوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

٧- لقطة حرم المدينة ليست مثل لقطة حرم مكة، من حيث أنها في مكة لا يجوز تملكها ويجب تعريفها للأبد والمدينة مثل غيرها في ذلك[٢].

أيهما أفضل مكة أم المدينة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦٦)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ١١٢)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٤٢٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٧٥).وانظر الموسوعة الفقهية كلمة: «حرم».

أولًا: ذهب أكثر العلماء إلى أن مكة أفضل من المدينة وذلك لما يلي:

١- حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت**»[١].

٢- أن الصلاة في مكة المكرمة تضاعف أكثر فهي في مكة عن مائة ألف صلاة وفي المدينة عن ألف صلاة.

ثانيًا: ذهب المالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن المدينة أفضل لأنها مهاجر رسول الله ﷺ والمسلمين وقد قال النبي ﷺ: «**لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة**»[٢] وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة من الحديث: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**»[٣].

المجاورة بمكة المكرمة و المدينة المنورة:

تستحب المجاورة بها لما ورد فيهما من الثواب والأجر، ولكن لمن يبذل جهده وطاقته في أداء العبادات والطاعات ويتجنب المعاصي والآثام.

وقد كره بعض السلف المجاورة بمكة لما فيها من مضاعفة السيئات ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما حيث تركها إلى الطائف خشية من مضاعفة السيئات فيها، قال القرطبي: «والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات فتكون المعصية معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام»[٤]، وقد

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣/ ٢٨٠) عارضه الأحوذي، وابن ماجة (٢/ ١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٤) في الحج رقم (٤٨٢) عن عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه مسلم رقمه (١٣٨١).

(٤) تفسير القرطبي (١٢/ ٣٥).

قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، ذلك أن مجرد الهم بالمعصية بمكة دون فعلها يجازى عليه وذلك خاص بمكة.

وقد سئل الإمام أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة لتعظيم البلد.

وقيل إن مضاعفة السيئات بالكيف لا بالكم، أي تعظيمها لا زيادة عددها كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد روى الأزرقي بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: لخطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة أصيبها بِرُكْبَةَ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان[2].

مخطط وبرنامج الحاج وفق الهدى النبوي من البدء حتى النهاية:
حيث أن الحاج قد لا يتوفر لديه الوقت لقراءة ما يتعلق في الحج فرأينا أن نضع له موجزا يكفيه في أداء أعمال الحج بحيث إذا التزم به يكون مؤديا حجه على أفضل وجه بعيدا عن الخطأ والزلل بإذن الله:

أولًا: الاستعداد لسفر الحج:

يحسن لمن أراد السفر للحج أن يتبع ما يأتي:

١- التوبة النصوح ورد المظالم إلى أهلها وأن يجتهد في رضاء والديه.

٢- تعلم الأحكام التي يحتاجها في سفره وتعلم أحكام الحج.

---

(١) ركبه: هي الصحراء المعروفة بطريق مكة شرقًا، فقه السنة للسيد سابق (١/ ٦١٥)، ومفيد الأنام لابن جاسر (ص:٢١١).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٣٩).

٣- اختيار الرفقة الصالحة ممن يعرف الحج وإن تمكن أن يصاحب عالمًا فهو أولى لأنه يعينه على أداء الحج على أفضل وجه.

٤- اختيار النفقة الحلال وذلك تحريًا للقبول فإن غيرها من المال قد يكون سببًا في عدم قبول حجه واستجابة دعائه، لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[١].

٥- وصية أهله وأصحابه بتقوى الله وأن يودعهم ويقول لمن يودعه: «استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه» ويقول المقيم للمسافر: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[٢].

ثانيًا: عمل الحاج وهو مسافر:

١- الإكثار من الدعاء: ومن ذلك دعاء السفر عند ركوبه لوسيلة النقل من طائرة أو سيارة أو غيرها.

٢- قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٣- التعاون وحسن الخلق فيما بين الرفقة المسافرين للحج وكف الأذى عنهم والسير وفق ما حدد للسير في الطرق إبعادًا لتهلكة الأنفس.

ثالثًا: عمل الحاج في الميقات:

١- يستحب للحاج أو المعتمر أن يتنظف من الأوساخ وأن يقص أظافره ثم يغتسل ويتطيب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٩).

٢- يلبس ثياب الإحرام ويستحب أن يعقد نية الإحرام بعد صلاة مفروضة إن أمكن لأن ذلك فعل النبي ﷺ وإن لم يكن وقت فريضة فله أن يصلى ركعتين عند بعض الفقهاء أو يصلي سنة الوضوء.

٣- يقول المفرد للحج لبيك حجًا ويقول القارن: «لبيك عمرة وحجًا»، ويقول المتمتع: «لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج»، ثم يقول الجميع: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك».

٤- للحاج أو المعتمر أن يشترط فيقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

رابعًا: عمل الحاج عند وصوله المسجد الحرام:

١- يقدم الحاج أو المعتمر رجله اليمنى حال دخوله ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

٢- يتجه إلى الطواف ويستلم الحجر الأسود ويقبله إن أمكن وإلا أشار إليه ويقول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ ، ويجعل البيت عن يساره ويدعو بما شاء فإذا وصل الركن اليماني استلمه دون تقبيل إن تيسر ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

٣- يستمر في طوافه حتى يكمل سبعة أشواط ويختمها بالحجر الأسود.

٤- إذا كان الطواف للعمرة أو للقدوم فإنه يشرع للمعتمر والحاج من الرجال أن يضطبع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، كما يشرع له الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى وهو إسراع المشي مع مقاربة

الخطى على ألا يؤذي غيره في الطواف.

٥- بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر وإلا في أي مكان من المسجد ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦- ثم يتجه إلى المسعى فإذا أتى الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

ثم يرقى إلى الصفا ما أمكن حتى يرى الكعبة إن تيسر ويستقبل الكعبة ويرفع يديه قائلًا: لا اله إلا الله والله أكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا اله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم ينزل متجهًا إلى المروة فإذا وصل العلم الأخضر ركض ركضًا شديدًا إذا كان رجلًا على ألا يؤذي أحدًا من السعاة وبعد العلم الثاني يمشي حتى يصل المروة فيرقى ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول كما قال على الصفا وهذا شوط يأتي بعده بستة أشواط ذهابه سعية ورجوعه سعية فتكون سبعة أشواط.

٨- بعد نهاية السعي يحلق الرجل المعتمر رأسه وذلك أفضل إلا لمن اعتمر في أيام الحج فيقصر رأسه ليحلق في الحج والمرأة تقصر من رأسها أو من كل ظفيرة قدر أنملة (وهي رأس الإصبع).

٩- بعد عمل الحاج المتمتع ذلك فإنه يكون قد أنهى عمرته، ويتحلل ويلبس ثيابه وله أن يفعل ما شاء مما كان ممنوعًا منه قبل الإحرام من لباس وطيب ونكاح وغيرها.

١٠- للحاج المتمتع أن يبقى خلال المدة بين العمرة إلى الحج وكذلك غيره من القارن والمفرد وهما على إحرامهما حيث يريد في مكة أو منى أو غيرها، وله أن يعمل ما شاء من أعمال تجارية مما أباحه الله لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨].

خامسًا: ما يفعله الحاج يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة):

١- في اليوم الثامن يحرم المتمتع بالحج من مكانه ويفعل عند إحرامه ما يفعله عند إحرامه من الميقات من النظافة وإزالة الشعر والاغتسال والطيب، ثم بعد ذلك ينوي الحج ويلبي: لبيك حجًا، لبيك اللهم لبيك الخ ويمكن أن يشترط بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

٢- يستحب للحاج متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا أن يصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويقصر الصلاة التي تقصر من غير جمع.

سادسًا: عمل الحاج يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحجة):

١- يسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس وينزل بنمرة إن تيسر وإلا نزل في عرفة.

٢- بعد زوال الشمس يصلي الحاج الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وقت الأولى كي يطول الوقت للتضرع والدعاء.

٣- يتفرغ للذكر والدعاء والابتهال والتضرع إلى الله وليس هنالك دعاء محدد بل يدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة له ولأهله وجميع المسلمين ويستحب أن يرفع يديه حال الدعاء مستقبلًا القبلة، ويستحب أن يكون الجبل بينه وبين القبلة إن تيسر وإلا فعليه استقبال القبلة.

٤- على الحاج أن يتأكد من وقوفه داخل حدود عرفة وأن يكون وقوفه في الوقت المحدد من يوم عرفة وهو زوال الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

٥- أن يكون الحاج حال صعوده إلى عرفات وإفاضته منها مطمئنًا يسير بسكينة ووقار وذكر وتلبية وأن يتجنب أذية الآخرين ومزاحمتهم والتضييق عليهم.

سابعًا: عمل الحاج ليلة النحر (العيد):

١- ينصرف من عرفة إلى مزدلفة وبعد وصولها يبادر بأداء صلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا حال وصوله بأذان وإقامتين فإن خاف فوات وقتهما قبل وصوله إلى مزدلفة بسبب الزحام مثلًا فإنه يصلي في الطريق.

٢- يبيت بمزدلفة إتباعًا للسنة ثم يصلي الفجر ويأتي المشعر الحرام إن تيسر له ذلك ويستقبل القبلة ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويجوز لأهل الأعذار من كبر أو مرض وكذا الأطفال والنساء ونحوها أن ينصرفوا من مزدلفة بعد منتصف الليل لأن النبي ﷺ رخص للضعفة في ذلك.

٣- يلتقط حصى الجمرة من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة ثم يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس فإذا وصل وادي محسر استحب أن يسرع في سيره حتى يجاوزه إقتداء بالرسول ﷺ.

ثامنًا: عمل الحاج يوم النحر (العاشر من ذي الحجة):

يستحب أن يأتي بأعمال يوم النحر مرتبة: الرمي ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف والسعي فإن لم يتيسر وقدم بعضها على بعض فلا حرج في ذلك.

١- يتجه الحاج إلى جمرة العقبة (اقرب الجمرات إلى مكة) ويستمر في التلبية حتى يبدأ رمي جمرة العقبة.

٢- يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويستحب أن يرميها جاعلًا منى عن يمينه والبيت عن يساره.

٣- بعد رمي جمرة العقبة يستحب للقارن والمتمتع أن ينحر هديه ويوجهه للقبلة ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك، وليس على المفرد هدي إلا أن يتطوع، ويستحب أن يختار النوع الأفضل من الهدى وأن يأكل من هديه ويتصدق ويهدى.

٤- يحلق رأسه كله أو يقصره والحلق أفضل، وأما النساء فيقصرن من شعرهن قدر أنملة.

٥- بعد أداء ما سبق يكون الحاج متحللًا التحلل الأول فيباح له ما كان ممنوعًا منه بالإحرام من اللباس والطيب وغيرها ما عدا النكاح فإنه لا يحل له إلا بعد طواف الزيارة والسعي لمن عليه السعي.

٦- بعد التحلل الأول للحاج يستحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثيابه ويتجه إلى البيت الحرام ليطوف طواف الإفاضة، وهو كالطواف السابق عدا أنه لا رمل فيه ولا اضطباع.

٧- بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له ذلك وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد.

٨- يتجه إلى المسعى إن كان عليه سعي ويسعى سبعة أشواط ذهابه سعيه ورجوعه سعيه ويدعو بما شاء، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وبعد نهاية السعي يكون قد تحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيء منع منه بالإحرام حتى النساء.

تاسعًا: عمل الحاج أيام التشريق:

١- يبيت بمنى ليلة الحادي والثاني والثالث عشر لمن تأخر، ومن تعجل فينصرف من منى اليوم الثاني عشر.

٢- يرمي الجمار في أيام التشريق مبتدئًا من الصغرى وهي القريبة من منى ويأتي إليها من جهة الشمال جاعلًا منى عن يساره والبيت عن يمينه ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويتأكد من وقوعها في الحوض، ثم يقف عنها يمينًا ويستقبل القبلة ويدعو بما شاء، وبعدها يذهب للجمرة الوسطى ويأتيها من الجنوب جاعلًا منى عن يمينه والبيت عن يساره ويرميها بسبع حصيات قائلًا الله أكبر ثم يأخذ ذات الشمال ويقف مستقبلًا القبلة ويدعو، ثم يذهب إلى جمرة العقبة (الكبرى) ويأتيها من الجنوب جاعلًا منى عن يمينه والبيت الحرام عن يساره ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقف بعدها لأن النبي ﷺ لم يقف بعدها.

٣- يرمي في اليوم الثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر إن تأخر كاليوم الحادي عشر تمامًا وعلى الحاج أن يرمي بنفسه ما لم يكن من أهل الأعذار الشرعية فيجوز أن يوكل من يرمي عنه، وعلى الوكيل الرمي عن نفسه أولًا ثم يرمى عن موكله في موقف واحد عند كل جمرة من الجمرات.

٤- وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من بعد منتصف الليل إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر ووقت رمي الجمرات الأخرى أيام التشريق من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر الذي بعده وذلك توسعة على الحجاج حيث كثرت أعدادهم وازداد تزاحمهم عند الجمرات، وحصول وفيات نتيجة لذلك، وقد جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس[1]، ومنها حفظ النفس فلا حرج لرمي الحجاج في تلك

(١) الضروريات الخمس: هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

الأوقات وقد صدرت فتاوى بذلك من بعض الفقهاء السابقين والمعاصرين، بل إنه يجوز عند بعض الفقهاء تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ويرميها كلها ولكن على الترتيب لكل يوم بحيث يرمي عن اليوم الحادي عشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهكذا لما بعده من الأيام وتلتقط الجمرات أيام التشريق من منى.

٥- بعد إتمام الجمرات يذهب الحاج إلى البيت الحرام ويطوف للوداع سبعة أشواط كطوافه السابق ثم يصلي بعده ركعتين، ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، وينبغي للحاج ألا يتأخر كثيرًا بعد طواف الوداع إلا لما لا بد له منه.

٦- بعد انتهاء مشاعر الحج التي آخرها طواف الوداع يعود الحاج إلى بلده متحليًا بالسكينة والوقار ومنشغلًا بالذكر والدعاء عما لا فائدة فيه[1].

***

(١) الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله ﷺ، أ.د. عبد الله الطيار (ص:١٤١).

باب الأضحية

تعريف الأضحية:

الأضحية في اللغة: بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها وجمعها الأضاحي، ويقال لها الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء وجمعها الضحايا، وهي الشاة التي تذبح يوم الأضحى[١].

والأضحية في الشرع: هي ما يذكى تقربًا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة[٢].

الفرق بين الأضحية والهدى:

تشترك الأضحية والهدي في أن كلا منهما ذبيحة من الأنعام وتذبح في أيام النحر ويقصد بكل منهما التقرب إلى الله تعالى، ويفترقان في التسمية فهذه أضحية وهذا هدى، وتفترق الأضحية عن هدى التمتع والقران وهدى الكفارة من حيث أن الهدى له أسباب معينة خلافًا للأضحية.

الأصل في مشروعية الأضحية:

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج:٣٤]. وقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

---

(١) لسان العرب (١٤/ ٤٧٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ١١١).

وأما السنة: فقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تبين فضلها والترغيب فيها والتنفير من تركها ومن ذلك:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»[١].

٢- قوله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**»[٢].

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على مشروعية الأضحية كثير من العلماء، فقال ابن قدامة في الشرح الكبير[٣]: «وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية»، وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر»[٤]. وقال ابن عبد البر: «والذي يضحى به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية وهي الضان والمعز والإبل والبقر»[٥].

وقال في الإفصاح: «واتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع»[٦].

حكمة مشروعية الأضحية:

في الأضحية إحياء لسنة إبراهيم الخليل عليه السلام حين أمره الله ﷻ بذبح ولده إسماعيل ثم فداه الله بذبح عظيم جزاء لامتثالهما وانقيادهما وصبرهما، وفيها شكر لنعم الله تعالى الكثيرة ومنها نعمة الحياة التي أنعم الله بها على الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦).

(٢) أخرجه بن ماجه (٢/ ١٠٤٤)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، وصححه الحاكم.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٣٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٨).

(٥) الإجماع (ص:١٨١).

(٦) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٣٠٥).

حكم الأضحية:

اتفق الفقهاء على أن تقديم الأضحية قربانًا أفضل من الصدقة بقيمتها يدل لذلك أن النبي ﷺ ضحى وضحى الخلفاء من بعده ولما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من إراقة دم وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسًا**»[1].

ثم اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

١- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأضحية سنة مؤكدة وهو قول أبي بكر وعمر وبلال وغيرهم.

٢- وذهب الحنفية إلى أن الأضحية واجبة، وهو قول ربيعة والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وقول في مذهب مالك.

الأدلة:

١- استدل الجمهور بأدلة منها:

أ- قوله ﷺ: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا**»[2].

وذلك لأنه قال: «وأراد أحدكم أن يضحي» فجعله مفوضًا إلى إرادته، ولو كانت التضحية واجبة لم يذكر ذلك.

ب- إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين، مخافة أن يُرى

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥).

ذلك واجبًا، وهذا يدل على أنهما علما عدم الوجوب ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

٢- **واستدل الحنفية بأدلة منها:**

أ- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]. أي صل صلاة العيد وانحر البدن ومطلق الأمر للوجوب.

ب- قوله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**»[(١)]. وهذا كالوعيد على ترك التضحية والوعيد إنما يكون على ترك الواجب.

شروط صحة الأضحية:

يشترط للأضحية شروط هي:

١- **نية التضحية** لأن الذبح قد يكون قربة وقد يكون للحم فلا يقع الفعل قربة إلا بالنية لقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمري ما نوى**»[(٢)].

٢- **أن تكون من الأنعام** وهي الإبل والبقر والغنم (ضأنًا أو ماعزًا) والذكور والإناث سواء، وأفضل ذلك الإبل ثم البقر إن أخرجت كاملًا عن شخص واحد ثم الغنم وذلك لكثرة نفعها للفقراء وزيادة ثمنها.

٣- **أن تبلغ سن التضحية**: وهو الجذع من الضأن وهو: ما تم له ستة أشهر عند الحنفية والحنابلة وقال المالكية والشافعية هو ما بلغ سنة، والثني من الإبل والبقر والمعز: فالثني من الإبل ما تم له خمس سنين ومن البقر ما تم له

---

(١) سبق تخريجه (ص:**).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥).

سنتان ومن المعز ما تم له سنة وذهب المالكية إلى أن الثني من الإبل ما بلغ خمسًا ودخل في السادسة ومن البقر ما تم له ثلاث سنيين وذهب الشافعية إلى أن الثني من المعز والبقر ما تم له سنتان.

وبناء على هذا الشرط فلا تجزيء التضحية بسن أقل مما حدد عند كل من الفقهاء، وأفضل كل جنس أسمنه وأغلاه ثمنًا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]. وتجزيء الواحدة من الغنم عن الشخص وأهل بيته وتجزيء البدنة والبقرة عن سبعة، لقول جابر ﷺ: «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»[(١)].

وقال أبو أيوب ﷺ: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون»[(٢)].

٤- **السلامة من العيوب والأمراض:** وبناء على ذلك فلا تجزئ العمياء ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء وهي الهزيلة التي لا تنقي، ولا العرجاء: التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا الهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا الجداء وهي التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها، وذلك لحديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي**»[(٣)].

وألحق الفقهاء بذلك كل ما به عيب فاحش.

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٧١) في الحج.
(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٩١)، وصححه ابن ماجة (٣/ ٥٤١).
(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦١)، والترمذي (٤/ ٨٥).

وقت ذبح الأضحية:

يبدأ وقت الذبح بعد صلاة العيد وهو أفضلها ويستمر إلى آخر أيام التشريق وهو القول الذي اخترناه لوقت ذبح الهدى.

المشروع في توزيع لحوم الأضاحي:

يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثًا ويهدي ثلثًا ويتصدق بثلث لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في أضحية النبي ﷺ أنه قال: «**ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السّؤال بالثلث**»[(١)].

ما يشرع للمضحي:

يشرع له أمور منها:

أولاً: عدم الأخذ من الشعر أو البشرة والأظفار شيئًا، فإذا دخل عشر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا بشرته أو أظفاره شيئًا حتى يذبح أضحيته في وقتها، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك:

١- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن ذلك سنة يندب امتثاله ويكره مخالفته وليس واجبًا لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه»[(٢)].

قال الشافعي رحمه الله: البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك.

---

(١) رواه أبو موسى في الوظائف وحسنه كما في المغني (١١/ ١٠٩) طبعة المنار.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٩٢)، ومسلم (٢/ ٩٥٧).

٢- وذهب الحنابلة إلى أن ذلك واجب لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا**»[١]. وفي رواية أخرى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[٢].

الحكمة في مشروعية عدم الأخذ من الشعر والبشرة والأظفار:

إن الأضحية في أيام النحر وفيها أكثر أعمال الحج من نحر للهدى وغيره، ففي الإمساك عن أخذ الشعر وغيره تشبهٌ بالمحرم بالحج وترك جميع أجزاء الجسم رجاء أن يعتق من النار بالتضحية.

ثانيًا: أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه إن قدر لأنه قربة فإن لم يقدر فينيب غيره، ويستحب له أن يكون حاضرًا عند ذبح أضحيته لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «**يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها**»[٣].

ثالثًا: أن يسمي ويكبر فيقول: بسم الله والله أكبر لحديث أنس: «وسمى وكبر»[٤]. ويستحب أن يقول بعدها اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني أو من فلان، لأن النبي ﷺ أتى بكبش ليذبحه فأضجعه ثم قال: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد**»[٥]. ثم ضحى به وأن يوجه الأضحية إلى القبلة عند الذبح أو النحر لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أملحين موجوءين[*]. فلما وجههما قال: «**إني وجهت وجهي لله الذي فطر السماوات**

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥).
(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ١٨).
(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧).
(*) الأملح: هو ما بياضه أكثر من سواده والموجوء: هو الخصي.

والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين»[١].

رابعًا: أن يسوق الأضحية إلى مكان الذبح برفق وأن يحد الذابح السكين ويمرها بقوة ليكون أسهل وأسرع في الذبح لئلا يكون فيه تعذيب للأضحية وذلك لقول النبي ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**[٢].

الأضحية عن الميت:

يتفق الفقهاء على جواز الأضحية عن الميت إذا كانت بوصية من الميت أو وقف وقفه ليضحى منه وتنفذ كما جاءت، أما إذا كانت الأضحية عن الميت من الوارث أو غيره تبرعًا فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز ذلك لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت كما في الصدقة والحج، لأنه صح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه وأهل بيته والآخر عمن لم يضح من أمته[٣].

٢- وذهب الشافعية إلى أن الذبح عن الميت لا يجوز بغير وصية أو وقف[٤].

الراجح: القول بالجواز هو الراجح لحديث إن النبي ﷺ ضحى بأحد الكبشين عمن لم يضح من أمته وفيهم أموات.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٥٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٨)، وقال الهيثمي: إسناده حسن (٤/ ٢٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٨١٤)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٢٠٧)، والمجموع للنووي (٨/ ٣٨٣)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٣٢)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة: «أضحية».

مكان ذبح الأضحية:

تذبح الأضحية في مكان المضحى وهذا هو الأصل ولا سيما الموصى به منها وأضحية الشخص عن نفسه وأهل بيته، ولكن يلاحظ أنه في بعض البلاد الإسلامية الموسرة يضحي المسلم بأكثر من واحدة بل إن بعض البيوت تضحي بأعدادٍ كثيرة تزيد عن حاجة المحتاجين في البلد ويوجد محتاجون من المسلمين في بعض البلاد، وعليه فلا نرى بأسًا من توكيل بعض الجهات والهيئات الموثوقة بشراء أضاحي وذبحها وتوزيعها على المستحقين وكالة عن المضحي وذلك فيما يزيد عن حاجة أهل البلد فيمتد نفعه إلى المسلمين المحتاجين ففي ذلك مصلحة وأجر وخير كثير بإذن الله.

الاستفادة من لحوم الهدى والأضاحي:

كانت لحوم الهدي والأضاحي في مكة المكرمة وفي منى يضيع كثير منها بردمه أو طمره في الأرض نتيجة لكثرة اللحوم وزيادتها عن حاجة أهل مكة ولئلا تؤدي إلى التلوث والأضرار بالصحة إذا تركت مكشوفة، فقام البنك الإسلامي للتنمية مشكورا بدراسة الأمر وانتهى إلى إقامة مشروع سمي: مشروع الاستفادة من لحوم الهدى والأضاحي، وقد دعمته حكومة المملكة العربية السعودية بحيث يقوم البنك بالوكالة عن الحاج المتمتع أو القارن أو المهدي أو المضحي بشراء ما وكل فيه ثم يذبحها يوم النحر أو أيام التشريق، ويقوم بترتيبها وتنظيفها وحفظها مبردة أو مجمدة ثم يقوم بتوزيع جزء منها على فقراء الحرم وجزء على الفقراء في المملكة والعالم الإسلامي وهذا جهد طيب ومشكور تم فيه الاستفادة من اللحوم والجلود وغيرها والتي كانت تذهب هدرًا واستفاد منها كثير من فقراء المسلمين، وهو أمر مفيد ومشروع لما يترتب عليه من المصالح وليس فيه مفاسد ألبته، وقد

صدرت الفتوى من هيئة كبار العلماء في السعودية بجواز تنظيم الاستفادة مما يترك من اللحوم في المجازر وتوزيعه على الفقراء جاء ذلك في القرار رقم (٤٣).

* * *

باب العقيقة

تعريف العقيقة:

تطلق العقيقة في اللغة على الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة وعلى شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه، قال أبو عبيد: العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق، ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة[1].

والعقيقة اصطلاحًا:

هي ما يذكي عن المولود شكرًا لله تعالى، بنية وشرائط مخصوصة[2].

مناسبة ذكر العقيقة بعد الأضحية والهدي:

كل من الهدي والأضحية والعقيقة يذبح تقربًا إلى الله تعالى وشكرًا له سبحانه على نعمه، وكل منها يتقرب بذبح الأنعام من الإبل أو البقر أو الغنم.

وتفترق في أن الهدى يذبح في أيام النحر في الحرم عن التمتع أو القران في الحج أو تطوعًا، وان الأضحية تذبح شكرًا لله تعالى على نعمه ومنها نعمة الحياة في أيام النحر وفي أي مكان، وكذلك العقيقة تذبح شكرًا لله تعالى على إنعامه على الوالدين بالمولود وهي مرتبطة بوقت ولادة المولود.

---

(١) القاموس المحيط مادة: «عق».

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية كلمة: «عقيقة».

حكمة مشروعية العقيقة:

شرعت العقيقة بحيث يقدمها الوالد تقربًا إلى الله تعالى لما فيها من إظهارٍ للبشر وشكرٍ للنعمة.

حكم العقيقة: اختلف الفقهاء في ذلك:

١- ذهب عامة أهل العلم من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العقيقة سنة.

٢- وذهب الحنفية إلى أن العقيقة ليست سنة وإنما هي مباحة من شاء عق ومن شاء لم يعق.

٣- وذهب الحسن وداود إلى أنها واجبة.

الأدلة:

١- **استدل الجمهور بما يأتي:**

أ- حديث: «إن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين»[١].

ب- حديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»**[٢].

٢- **واستدل الحنفية:**

أ- بما روى أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: **«إن الله لا يحب العقوق»**[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه أبوداود (٢/ ٩٥)، والنسائي (٧/ ١٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٢).

فكأنه كره الاسم، وقال: «**من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل**»(١). وهذا ينفي كون العقيقة سنة لأنه ﷺ علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الإباحة.

٣- واحتج القائلون بالوجوب:

أ- بحديث سلمان عن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى**»(٢).

ب- بما روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل غلام رهينة**(*) **بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه**»(٣).

الراجح: نرى أن الراجح هو القول بأنها سنة لما روى فيها من الأحاديث ولأن الصحابة ومن بعدهم يذبحون عن أولادهم، وأما حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده والذي جاء فيه: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» والذي استدل به الحنفية فإنه يقتضي عدم الوجوب لتفويضه الاختيار فتكون مرتبته صارفة عن الوجوب إلى الندب.

مقدار العقيقة ووقت ذبحها:

يذبح عن الذكر شاتان متقاربتان سنًا وشبهًا، وعن الأنثى شاة واحدة لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة**»(٤). والفرق بين الذكر والأنثى: أن السرور بالذكر

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا نيل الأوطار (١/ ٢٢٣) شرح منتقى الأخبار.

(*) معنى رهينة: قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه، وقيل مرتهن عن الشفاعة عن والديه، وقيل: إن العق عنه سبب في حسن أخلاقه وسجاياه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود (٣/ ١٧٤).

أكمل فيكون الشكر عليه أكثر وهذا هو قول الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العقيقة شاة واحدة للذكر والأنثى سواء وكان عمر رضي الله عنه يفعله، ويجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية نوعًا وسنًا وسلامة من العيوب والأمراض.

ويستحب أن تذبح العقيقة اليوم السابع من ولادته ولو ذبحه قبله أو بعده جاز ويسمى المولود، فقد جاء في آخر حديث سمرة: «**تذبح عنه يوم سابعه ويسمى**»[١]. ولو أخرت العقيقة لأي سبب استحب أن تذبح في أي وقت وبعد البلوغ يذبحها الإنسان عن نفسه، ويسن تحسين الاسم لقوله ﷺ: «**إنكم تدعون بأحسن أسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**»[٢].

ويستحب أن يؤذن من ولد له ولد في أذنه لما روى عبد الله بن رافع عن أبيه «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة»[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن العقيقة تكون من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ثم اختلفوا هل يجزئ سبع البدنة والبقرة في العقيقة:

١- فذهب المالكية والحنابلة إلى أن العقيقة لابد أن تكون كاملة ولا يجزئ سبع بدنة أو بقرة فيها، لأنه لم يرد فيها تشريك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولأنها فدية عن النفس فلا تقبل التشريك.

٢- وذهب الشافعية إلى أنه يجزئ المقدار الذي يجزئ في الأضحية شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة مثلها مثل الهدى والأضحية.

(١) أخرجه الخمسة من حديث سمرة.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء (٥/ ١٤٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٢١)، والترمذي (٦/ ٣١٥) عارضه الأحوذي، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٩١).

شروط العقيقة:

يشترط في العقيقة ما يشترط في أي ذبيحة من هدى أو أضحية ونحوهما ويستحب أن يقول: اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان[١]، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين وقال: «**قولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان**»[٢].

* * *

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٨٣١)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٢٣١)، والمجموع للنووي (٨/ ٤٣٥)، ومطالب أولى النهى (٢/ ٤٨٨)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية كلمة: «عقيقة».

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٤)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٨/ ٤٢٨).

فهرس المراجع والمصادر

١- إعلام الساجد للزركشي.

٢- الإجماع لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.الطبعة الثانية ١٤٢٠هجرية

٣- الإجماع لابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبدالله، دارالقاسم بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية جلال الدين السيوطي، الكتب العلمية- بيروت.

٥- الإفصاح عن معاني الصحاح، محمد بن هبيرة. المؤسسة السعيدية بالرياض.

٦- الأم للشافعي المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣٢١.

٧- الإنصاف للمرداوي على بن سليمان مع الشرح الكبير.هجر للطباعة والنشر.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨هجرية.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد الحفيد القرطبي، دار الفكر بيروت.

١٠- تاريخ عمارة المسجد الحرام، حسين باسلامة الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

١١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤.

١٢- حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين مطبعة مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦.

١٣- حاشية إعانة الطالبين، للسيد البكرى دار الفكر.

١٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، الدسوقي للدردير، دار الفكر بيروت.

١٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين مطبعة الحلبي الطبعة الثانية

١٦- الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله ﷺ أ.د. عبد الله الطيار، مدار الوطن للنشر الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ

١٧- الخرشى على مختصر خليل.دار صادر بيروت

١٨- روضة الطالبين للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦

١٩- سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ٢٠٧- ٢٧٩هـ مطبعة الحلبي بمصر.

٢٠- سنن أبى داود، سليمان السجستانى الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٢١- سنن الترمذي.

٢٢- سنن الدارقطني علي بن عمر، دار المحاسن للطباعة الفنية القاهرة ١٣٨٦هـ.

٢٣- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية

٢٤- سنن النسائي، ابوعبد الرحمن مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٣هج

٢٥- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨ مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند١٣٥٠.

٢٦- شرح الدردير على اقرب المسالك دار الفكر بيروت.

٢٧- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندر

لأبي المعروف بابن الهمام أبي الحسن، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر الطبعة الأولى ١٣١٦.

٢٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير، دار الفكر بيروت.

٢٩- الشرح الكبير، أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر.

٣٠- الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج، المتوفى ٦٨٢.

٣١- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة الحلبي.

٣٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.

٣٣- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي.

٣٤- فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية في الحج والعمرة.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية بالمدينة.

٣٦- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٧- فقه السنة، للسيد سابق دار الكتاب العربي، بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ.

٣٨- فقه العبادات، للشيخ محمد بن عثيمين الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٩- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي طبعة دار الفكر بيروت.

٤٠- قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن جزي الكلبي المتوفى ٧٤١ مكتبة عالم الفكر، القاهرة.

٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

٤٢- لسان العرب لابن منظور.

٤٣- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى ٨٨٤هـ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

٤٤- المجموع شرح المهذب للنووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة

٤٥- مجموع فتاوى وبحوث للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ج٣ دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٦- المراسيل لأبي داود.

٤٧- المستدرك، للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند، الطبعة الأولى ١٣٣٤هـ.

٤٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل الطبعة الحديثة المحققة بإشراف الدكتور عبد الله التركي.

٤٩- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطى الرحيباني، المكتب الإسلامي بدمشق.

٥٠- المعجم الوسيط، د.إبراهيم أنيس وزملاؤه، مجمع اللغة العربية، مطابع دار المعارف بمصر الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٥١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة الحلبي ١٣٧٧هـ.

٥٢- المغني لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٥٣- مفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر.

٥٤- المقاصد الحسنة للسخاوي.

٥٥- المقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة، هجر للطباعة والنشر.

٥٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى ٩٠٢- ٩٥٤هـ دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢.

٥٧- الملخص الفقهي د. صالح الفوزان نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

٥٨- الموسوعة الفقهية الكويتية.

٥٩- المؤطا للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس بيروت.

٦٠- نهاية المحتاج للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الرملي.

٦١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني.

* * *

فهرس الآيات

* * *

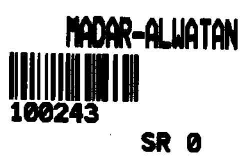
فهرس الأحاديث والآثار

***

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

* * *


MADAR-ALWATAN
100243
SR 0